

كتاب الأمور المنهي عنها

٢٥٤ - باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ^(١) مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٢) [ق: ١٨].

اعْلَمُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكُهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالْسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَغْدِلُهَا شَيْءٌ.

١٥١١/١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصُمْتُ». متفق عليه^(٣).

وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي أن لا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً، وهو الذي ظهرت مصلحته، ومتى شك في ظهور المصلحة، فلا يتكلم.

١٥١٢/٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». متفق عليه^(٤).

١٥١٣/٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَصْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ^(٥) وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَصْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٦).

١٥١٤/٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». متفق عليه^(٧).

(١) وَلَا تَقْفُ: تَتَّبِعُ.

(٢) رَقِيبٌ: مَلِكٌ يَرْقُبُهُ، عَتِيدٌ: حَاضِرٌ.

(٣) الْبُخَارِيُّ ١١/٢٦٤ وَ ٢٦٥، وَمُسْلِمٌ (٤٧).

(٤) الْبُخَارِيُّ ١/٥١، ٥٢، وَمُسْلِمٌ (٤٢).

(٥) مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ: هُوَ اللِّسَانُ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ: الْفَرْجُ.

(٦) الْبُخَارِيُّ ١١/٢٦٤ وَ ٢٦٥. وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٠٨).

(٧) الْبُخَارِيُّ ١١/٢٦٥، ٢٦٦، وَمُسْلِمٌ (٢٩٨٨)، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٢/٩٨٥، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣١٥).

ومعنى: «يَتَّبِعُنُ» بِتَفَكُّرٍ أَنَهَا خَيْرٌ أَمْ لَا.

١٥١٥/٥ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بِأَلَّا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بِأَلَّا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». رواه البخاري^(١).

١٥١٦/٦ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَطْرُقُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَطْرُقُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ».

رواه مالك في «الموطأ» والترمذي^(٢) وقال: حديث حسن صحيح.

١٥١٧/٧ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن صحيح.

١٥١٨/٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ! وَإِنَّ أْبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي». رواه الترمذي^(٤).

١٥١٩/٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسن.

١٥٢٠/١٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتَكَ، وَأَبْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ». رواه الترمذي^(٦) وقال: حديث حسن.

(١) البخاري ٢٦٦٦/١١، ٢٦٦٧.

(٢) «الموطأ» ٩٨٥/٢، والترمذي (٢٣٢٠)، وأخرجه أحمد ٤٦٩/٣، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وصححه ابن حبان (١٥٧٦)، والحاكم ٤٥/١، ٤٦.

(٣) الترمذي (٢٤١٢) وسنده حسن.

(٤) الترمذي (٢٤١٣) عن إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر وحسنه، وهو محتمل، فإن إبراهيم بن عبد الله روى عن أكثر من واحد، وروى عنه غير واحد، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث، وباقى رجاله ثقات.

(٥) الترمذي (٢٤١١) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٥٤٦).

(٦) الترمذي (٢٤٠٨) وأخرجه أحمد ٤٨/٤ و ١٥٨ و ٢٥٩/٥ من طرق فهو حسن.

١٥٢١/١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا وَإِنِ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا». رواه الترمذي^(١).

معنى «تُكْفِّرُ اللِّسَانَ»: أَي تَدَلُّ وَتَخْضَعُ لَهُ^(٢).

١٥٢٢/١٢ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ^(٣)» ثُمَّ تَلَا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾﴾ [السجدة: ١٦]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ»^(٤) قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ^(٥)! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟». رواه الترمذي^(٦) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ^(٧).

١٥٢٣/١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(٨). رواه

(١) الترمذي (٢٤٠٩) وهو حسن، وصححه ابن خزيمة.

(٢) أو هو كناية عن تنزيل الأعضاء اللسان منزلة الكافر بالنعم.

(٣) جوف الليل: وسطه.

(٤) ذروة سنامه: أعلاه.

(٥) تكلمت أمك: فقدتك، وهو من الألفاظ التي تجري على ألسنتهم، ولا يقصدون بها الدعاء، كقولهم: تربت يدك، ولا أبالك، وقاتلك الله.

(٦) حديث صحيح بطرقة وهو في الترمذي (٢٦١٩)، وأخرجه أحمد ٥/٢٣١، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث أبي وائل، عن معاذ، ولم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وأخرجه أحمد ٥/٢٣٧ من رواية عروة بن النزال وميمون بن أبي شبيب، كلاهما عن معاذ، ولم يسمعا منه أيضاً، وأخرجه أحمد ٥/٢٣٦ مختصراً من رواية شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ.

(٧) لم يرد له ذكر فيما تقدم، فليتأمل.

(٨) بهتته: افتريت عليه الكذب.

١٥٢٤/١٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنِي فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ». متفق عليه^(٢).

١٥٢٥/١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَسْبُكَ^(٣) مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةَ، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مَرَّجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَرَّجَتْهُ!» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا^(٤) فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا^(٥) وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا». رواه أبو داود، والترمذي^(٦) وقال: حديث حسن صحيح.

ومعنى: «مَرَّجَتْهُ» خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ تَنَنِّهَا وَقُبْحِهَا، وَهَذَا مِنْ أُبْلَغِ الرُّوَاجِرِ عَنِ الْغَيْبَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

١٥٢٦/١٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَّزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ^(٧) وَصُدُّورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ!». رواه أبو داود^(٨).

١٥٢٧/١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ». رواه مسلم^(٩).

(١) مسلم (٢٥٨٩)، وأخرجه أبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٥).

(٢) البخاري ١/١٤٥، ١٤٦، ومسلم (١٦٧٩)، وقد مر بطوله برقم (٢١٣).

(٣) حَسْبُكَ: كَافِيكَ.

(٤) وحكى له إنساناً، أي: حكيت له حركة إنسان يكرهها.

(٥) أني حكيت إنساناً، أي: فعلت مثل فعله.

(٦) أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٤) و(٢٥٠٥)، وأخرجه أحمد ٦/١٨٩ وإسناده صحيح.

(٧) يخمشون: يجرحون.

(٨) أبو داود (٤٨٧٨)، وأخرجه أحمد ٣/٢٢٤، وإسناده صحيح.

(٩) مسلم (٢٥٦٤).

٢٥٥ - باب تحريم سماع الغيبة

وأمر من سمع غيبة محرمة بردّها والإنكار على قائلها

فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ^(١) أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا^(٢) فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

١/١٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن.

٢/١٥٢٩ - وَعَنْ عْتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرَّجَاءِ^(٤) قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَقَالَ: «أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُتَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ! وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». متفق عليه^(٥).

«وَعْتَبَانُ» بكسر العين على المشهور، وحكي ضمها، وبعدها تاء مشناة من فوق، ثم باء موحدة. و«الدُّخْشُمُ» بضم الدال وإسكان الخاء، وضمّ الشين المعجمتين.

٣/١٥٣٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَةِ تَوْبَتِهِ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ^(٦). قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ يَتَبَوَّكُ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِشَسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه^(٧).

(١) اللغو: القول القبيح.

(٢) يخوضون في آياتنا، أي: بالظن والاستهزاء.

(٣) الترمذي (١٩٣٢)، وأخرجه أحمد ٤٥٠/٦ وسنده حسن.

(٤) انظر الحديث رقم (٤١٧).

(٥) البخاري ٤٩/٣، ٥٠، ومسلم ٤٥٥/١ رقم حديث الباب (٢٦٣).

(٦) انظر الحديث رقم (٢١).

(٧) البخاري ٨٦/٨، ٩٣، ومسلم (٢٧٦٩).

«عِظْفَاهُ»: جَانِبَاهُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ.

٢٥٦ - بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيْبَةِ

اعْلَمْ أَنَّ الْغِيْبَةَ تَبَاحٌ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمَكِّنُ الْوَصُولَ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ:

الأوَّلُ: التَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ لِلْمُظَلَّمِ أَنْ يَتَّظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِيِ وَعَبْرَهُمَا مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ، أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فَيَقُولُ: ظَلَمَنِي فَلَانٌ بَكَذَا.

الثَّانِي: الاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُتَكَبِّرِ، وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُتَكَبِّرِ: فَلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا، فَازْجُرْهُ عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى إِزَالَةِ الْمُتَكَبِّرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا.

الثَّالِثُ: الاسْتِفْتَاءُ، فَيَقُولُ لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبِي، أَوْ أُخِي، أَوْ زَوْجِي، أَوْ فَلَانٌ بَكَذَا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخِلَاصِ مِنْهُ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ الظُّلْمِ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنَّ الْأَخْوَاطَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ، أَوْ زَوْجٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْعَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَمَعَ ذَلِكَ، فَالْتَّعْيِينُ جَائِزٌ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي حَدِيثِ هِنْدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:

منها: جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرِّوَاةِ وَالشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

ومنها: الْمَشَاوَرَةُ فِي مَصَاهِرَةِ إِنْسَانٍ، أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَوْ إِيدَاعِهِ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مُجَاوَرَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَشَاوِرِ أَنْ لَا يُخْفِي حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِيءَ الَّتِي فِيهِ بِنَيْتِ النَّصِيحَةِ.

ومنها: إِذَا رَأَى مُتَّفَقَهَا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ، أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَّفَقَةُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بَيَانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَطُ فِيهِ. وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسَدَ، وَيُلْبَسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلْيَتَفَقَّنْ لِدَلِيلِكَ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا، إِذَا بَانَ لَا يَكُونُ صَالِحًا لَهَا، وَإِنَّمَا بَانَ يَكُونُ فَاسِقًا، أَوْ مُغْفَلًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ لِزُبُلَيْهِ، وَيُوَلِّي مَنْ يَصْلُحُ، أَوْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ لِإِعْمَالِهِ بِمُقْتَضَى حَالِهِ، وَلَا يَغْتَرِّبِهِ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الاسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفَسْقِهِ أَوْ بِدَعْوَتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمُضَادَرَةِ النَّاسِ، وَأَخْذِ الْمَكْسِ؛ وَجِبَابَةِ الْأَمْوَالِ ظَلْمًا، وَتَوَلِّي الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ؛ وَيَحْرَمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْغُيُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَاجَتِهِ سَبَبٌ آخَرَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلِقَبٍ، كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَصَمِّ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَحْوَلِ، وَغَيْرِهِمْ جَازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِصِ، وَلَوْ أَمَكْنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى.

فهذه سببُ أسبابِ ذكْرِها العلماءُ وأكثرُها مُجمَعٌ عليه، ودلائلُها منَ الأحاديثِ الصَّحيحةِ مشهورةٌ. فمن ذلك:

١٥٣١/١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اِذْنُوا لَهُ، بِشَرِّ أَخُو الْعَشِيرَةِ؟»^(١). متفقٌ عليه^(٢).

اُخْتِجَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي جَوَازِ غَيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ.

١٥٣٢/٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». رواه البخاري^(٣). قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا الرَّجُلَانِ كَانَا مِنَ الْمُتَأَفِّفِينَ.

١٥٣٣/٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ خَطْبَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ»^(٤) لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ، فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ. متفقٌ عليه^(٥).

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ» وهو تفسير لرواية: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» وقيل: معناه: كثيرُ الأسفار.

١٥٣٤/٤ - وعن زيدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاصِحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضُوا^(٦) وَقَالَ: لَيْتَنِي رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّا الْأَعْرُضَ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: مَا فَعَلَ، فَقَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا

(١) العشيرة: القبيلة.

(٢) البخاري ٣٩٣/١٠، ومسلم (٢٥٩١).

(٣) البخاري ٤٠٥/١٠.

(٤) «الصُّعْلُوكُ» بضم الصاد: الفقير.

(٥) مسلم (١٤٨٠)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٥٨٠/٢، والشافعي في «الرسالة» رقم (٨٥٦)، ولم يخرج البخاري كما نص عليه غير واحد من الأئمة.

(٦) أي: ينفقوا عنه.

قالوه شدة^(١)، حتى أنزل الله تعالى تصديقي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ ثم دعاهم النبي، ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْ زَارُوا وَسَّهَمُ^(٢). متفق عليه^(٣).

١٥٣٥/٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح^(٤) وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ قال: «أخذي ما يكفيك ولذلك بالمعروف». متفق عليه^(٥).

٢٥٧ - باب تحريم النيمة

وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ^(٦) مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [ن: ١١]. وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٥٣٦/١ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام». متفق عليه^(٧).

١٥٣٧/٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: «إنهما يُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ! بلى إنه كَبِيرٌ: أَمَا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»^(٨).

متفق عليه^(٩)، وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

قال العلماء: معنى: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أي: كَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا وَقِيلَ: كَبِيرٌ تَرَكُهُ عَلَيْهِمَا.

- (١) أي: كرب شديد.
- (٢) أي: أموالها إغراضاً ورغبة عن الاستغفار.
- (٣) البخاري ٨/٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ومسلم (٢٧٧٢).
- (٤) أي: بخيل حريص.
- (٥) البخاري ٩/٤٤٤، ٤٤٥، ومسلم (١٧١٤).
- (٦) همَّاز، أي: مغتاب، والنمِيم: نقال الكلام سعاية وإفساداً.
- (٧) البخاري ١٠/٣٩٤، ومسلم (١٠٥)، وأخرجه أبو داود (٤٨٧١)، والترمذي (٢٠٢٧).
- (٨) وفي رواية لمسلم: «لا يستتره». ومعنى «لا يستتر»: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني: لا يتحفظ منه، فتوافق رواية «لا يستتره» لأنها من التنزه، وهو الإبعاد.
- (٩) البخاري ١/٢٧٦، ٢٧٧، ومسلم (٢٩٢)، وأخرجه أبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي ١/٢٨، ٣٠.

١٥٣٨/٣ - وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ هِيَ النَّيْمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». رواه مسلم^(١).

«الْعِضَةُ»: يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ، وَإِسْكَانَ الضَّادِ الْمُعْجَمَةَ، وَبِالْهَاءِ عَلَى وَزْنِ الْوَجْهِ، وَرُوي: «الْعِضَةُ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةَ عَلَى وَزْنِ الْعِدَّةِ، وَهِيَ: الْكَذِبُ وَالْبُهْتَانُ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى: الْعِضَةُ مُصَدَّرٌ، يُقَالُ: عَضَّهَا عَضًّا، أَي: رَمَاهُ بِالْعِضَةِ.

٢٥٨ - باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس

إلى ولاية الأمور إذالم تَدْعُ إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله.

١٥٣٩/١ - وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». رواه أبو داود، والترمذي^(٢).

٢٥٩ - باب ذم ذي الوجهين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ﴾^(٣) ما لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

١٥٤٠/١ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ»^(٤). خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا^(٥)، وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ^(٦) أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَّةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَأِ بَوَاجِهِ، وَهُوَ لَأِ بَوَاجِهِ^(٧). متفق عليه.

١٥٤١/٢ - وعن محمد بن زيد، أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلَاطِينِنَا^(٨) فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى

(١) مسلم (٢٦٠٦).

(٢) أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٣) و(٣٨٩٤) وفي سننه مجهولان.

(٣) أي: يُدَبِّرُونَ.

(٤) أي: ذوي أصول ينسبون إليها ويتفاخرون بها.

(٥) «فقها» بضم القاف ويجوز كسرهما: أي: علموا الأحكام الشرعية.

(٦) في هذا الشأن: أي: في الإمارة.

(٧) البخاري ٦/٣٨٤، ٣٨٥، و١٠/٣٩٥، ومسلم (٢٥٢٦).

(٨) «على سلاطيننا» بالجمع: أي: ذوي الولاية علينا، وفي البخاري: «سلطاننا».

٢٦٠ - بابُ تحريم الكذب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٥٤٢/١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ^(٢)، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَدِّقُ^(٣) حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٥٤٣/٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُوْمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وقد سبق بيانه مع حديث أبي هريرة بنحوه في «باب الوفاء بالعهد»^(٦).

١٥٤٤/٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْإِنْتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ، وَكُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رواه البخاري^(٧).

«تَحَلَّمَ» أَي: قَالَ إِنَّهُ حَلَّمَ فِي نَوْمِهِ وَرَأَى كَذَا وَكَذَا؛ وَهُوَ كَاذِبٌ. وَ«الْإِنْتُكَ» بِالْمَدِّ وَضَمِّ النُّونِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ: وَهُوَ الرَّصَاصُ الْمَذَابُ.

(١) البخاري ١٣/١٤٩، ١٥٠، ولم يرد عنده «على عهد رسول الله ﷺ» وهو عند الطيالسي.

(٢) «البر» بكسر الباء: الطاعة.

(٣) ليصدق: أي: يتكرر منه الصدق. وفي رواية مسلم: «ليتحرى الصدق».

(٤) البخاري ١٠/٤٢٣، ومسلم (٢٦٠٧).

(٥) البخاري ١/٨٤، ومسلم (٥٨)، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ١/٨٣، ٨٤، ومسلم (٥٩).

(٦) انظر الحديث رقم (٦٨٩) ورقم (٦٩٠).

(٧) البخاري ١٢/٣٧٤، ٣٧٥.

١٥٤٥/٤ - وعن ابن عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْرَى الْفِرَى»^(١) أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا». رواه البخاري^(٢).

ومعناه: يقول: رأيت فيما لم يره.

١٥٤٦/٥ - وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقْضُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقْضَ، وَأَنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَتَلَعُّ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدُهُ الْحَجَرُ هَاهُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى!» قَالَ: «قُلْتُ لِهِمَا: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلْبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقِّي وَجْهِهِ فَيُسْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَيْهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى» قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ الثَّوْرِ» فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ، وَأَصْوَاتٌ، فَاطْلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْصُوا. قُلْتُ: مَا هُوَ لِأَيِّ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ» حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَحْمَرُ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَغَرَلَهُ فَاهُ، فَالْقَمَهُ حَجْرًا. قُلْتُ لِهِمَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهٍ الْمَرَاةَ، أَوْ كَاكْرَهُ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرَأَى، فَإِذَا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا، وَتَسْعَى حَوْلَهَا. قُلْتُ لِهِمَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرٍ^(٣) الرَّبِيعُ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ وَمَا هُوَ لِأَيِّ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ^(٤) عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ دَوْحَةً قَطُّ

(١) «الفرى» بكسر الفاء وتخفيف الراء: جمع «فرية».

(٢) البخاري ٣٧٦/١٢، ٣٧٧.

(٣) «النور» بفتح النون آخره راء: الزهر.

(٤) هذه رواية أحمد والنسائي وأبي عوانة والإسماعيلي، ورواية البخاري: «روضة».

أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ! قَالَا لِي: ارْزُقْ فِيهَا، فَارْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَيْلٍ ذَهَبٍ وَلَبِنٍ فِضَّةٍ، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَانَا رَجَالٌ شَطْرُ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى! وَشَطْرُ مَنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَى! قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعَلُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبِيضِ، فَذَهَبُوا فَوْقَهُمَا فِيهِ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الشَّوْءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ: «قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ»^(١)، وَهَذَاكَ مِثْلُكَ، فَسَمَّا بَصْرِي صُعْدًا، فَإِذَا قَصُرَ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ. قَالَا لِي: هَذَاكَ مِثْلُكَ! قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَذَرَانِي فَادْخُلْهُ. قَالَا: أَمَا الْآنَ فَلَآ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ. قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلِ عَجَبًا؟ فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَا لِي؟ أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُبْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرُفُّهُ، وَيَتَأَمَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ. وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ. وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ الثَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الرُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبُحُ فِي النَّهْرِ، وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ أَكَلَ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيمُ الْمَرْءَ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْسُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرِّوَضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مُؤَلُّودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» وَفِي رِوَايَةٍ الْبَرْقَانِيِّ: «وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مَنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرَ مَنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ» ثُمَّ ذَكَرَهُ وَقَالَ: «فَانطَلَقْنَا إِلَى نَقَبِ مِثْلِ الثَّنُورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وَإِذَا خَمَدَتْ، رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رَجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ». وَفِيهَا: «حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ» وَلَمْ يَشْكَ «فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ — وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ — رَجُلٌ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ». وَفِيهَا: «فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَادْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رَجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ». وَفِيهَا: «الَّذِي رَأَيْتُهُ يُسَقُّ شِدْقَهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيَصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَفِيهَا: «الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشْدُخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَتَمَّ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، فَيَفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ

(١) «عَدْنُ» بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى وَسُكُونِ الدَّالِ: مِنْ عَدَنَ بِالْمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ ١٢/٣٨٤، ٣٩٠.

عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيْلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعِ رَأْسَكَ، فَرَفَعَتْ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ، آتَيْتَ مَنْزِلَكَ». (رواه البخاري^(١)).

قوله: «يَبْلُغُ رَأْسَهُ» هو بالثاءِ المثلثة والغينِ المعجمة، أي: يَشْدَحُهُ وَيَشْقُهُ. قوله: «يَتَذَهَّدَهُ» أي: يتدحرج. و«الْكَلُوبُ» بفتح الكاف، وضم اللامِ المشددة، وهو معروف. قوله: «فَيُسْرِشِرُ» أي: يقطع. قوله: «ضَوْضُوا» وهو بضادين معجمتين، أي: صاحوا. قوله: «فَيَقَعْرُ» هو بالفاءِ والغينِ المعجمة، أي: يفتح. قوله: «المرأة» هو بفتح الميم، أي: المنظر. قوله: «يَحْشُهَا» هو بفتح الياءِ وضم الحاءِ المهملة والشينِ المعجمة، أي: يوقدها. قوله: «رَوْضَةٌ مُعْتَمَةٌ» هو بضم الميم وإسكانِ العينِ وفتح التاءِ وتشديدِ الميم، أي: وافية الثِّبَاتِ طَوِيلَتِهِ. قوله: «دَوْحَةٌ» وهي بفتح الدال، وإسكانِ الواوِ وبالحاءِ المهملة: وَهِيَ الشَّجَرَةُ الكَبِيرَةُ. قوله: «الْمَخْضُ» هو بفتح الميم وإسكانِ الحاءِ المهملة وبالضادِ المعجمة: وَهُوَ اللَّبْنُ. قوله: «فَسَمَا بَصْرِي» أي: ازْتَفَعَ. «وَصُعْدَا»: بضم الصادِ والغينِ، أي: مُرْتَفِعًا. «وَالرَّيَابَةُ»: بفتح الراءِ وبالياءِ الموحدة مكررةً، وهي السَّحَابَةُ.

٢٦١ — باب بيان ما يجوز من الكذب

اعْلَمْ أَنَّ الكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحَرَّمًا، فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ قَدْ أَوْضَحْتَهَا فِي كِتَابِ: «الْأَذْكَارِ»، وَمُخْتَصِرُ ذَلِكَ: أَنَّ الكَلَامَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بِغَيْرِ الكَذِبِ يَحْرُمُ الكَذِبُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَحْصِيلَهُ إِلَّا بِالكَذِبِ، جَازَ الكَذِبُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا كَانَ الكَذِبُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا، كَانَ الكَذِبُ وَاجِبًا. فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يَرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ، وَأَخْفَى مَالَهُ، وَسُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ، وَجَبَ الكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخْذَهَا، وَجَبَ الكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا. وَالْأَخْوَطُ فِي هَذَا كُلُّهُ أَنْ يُورَى، وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَاحِحًا لَيْسَ هُوَ كَاذِبًا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الكَذِبِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا الْحَالِ.

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ لِجَوَازِ الكَذِبِ فِي هَذَا الْحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي^(٢) خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». متفقٌ عليه^(٣).

(١) البخاري ٣/٢٠٠، ٢٠١.

(٢) «فينمي خيراً» بفتح أوله، أي: يبلغ خيراً.

(٣) البخاري ٥/٢٢٠، ومسلم (٢٦٠٥)، وأخرجه أبو داود (٤٩٢١)، والترمذي (١٩٣٩).

زاد مسلم في رواية: قالت أم كلثوم: وَلَمْ أَسْمَعُهُ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ،
تَعْنِي: الْحَرْبَ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٢٦٢ - باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ
إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٥٤٧/١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُفِيَ بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا
سَمِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٥٤٨/٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى
أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٥٤٩/٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً (٣) فَهَلْ عَلَيَّ
جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسِ نَوْبِي زُورٌ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

الْمُتَشَبِّعُ: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشَّبِيحَ وَلَيْسَ بِشَبْعَانَ، وَمَعْنَاهُ هُنَا: أَنَّهُ يُظْهِرُ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَتْ
حَاصِلَةً. «وَلَا يَسِ نَوْبِي زُورٌ» أَي: ذِي زُورٍ، وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ، بِأَنْ يَتَزَيَّ بِزَيِّ أَهْلِ الزُّهْدِ أَوْ
الْعِلْمِ أَوْ الثَّرْوَةِ، لِيُعْتَرِّبَهُ النَّاسُ وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٣ - باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٥) [الحج ٣٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. وَقَالَ تَعَالَى:
﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبَلِ الْمُرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

١٥٥٠/١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»
قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الرَّادِّينَ» وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ

(١) مسلم ١٠/١ (٥).

(٢) مسلم ٩/١، وأخرجه الترمذي (٢٦٦٤).

(٣) «الضرة» بفتح الضاد وتشديد الراء: امرأة الزوج. و«الجناح» بضم الجيم: الإثم.

(٤) البخاري ٩/٢٧٨، ٢٧٩، ومسلم (٢١٣٠).

(٥) قول الزور: الكذب والبهتان.

الرُّوْر! فما زال يُكْرِرُهَا حَتَّى قَلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفقٌ عليه^(١).

٢٦٤ — باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة

١٥٥١/١ — عن أبي زيد ثابت بن الضحّاك الأنصاري رضي الله عنه، وهو من أهل بيعة الرضوان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». متفقٌ عليه^(٢).

١٥٥٢/٢ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُبْنِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا». رواه مسلم^(٣).

١٥٥٣/٣ — وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم^(٤).

١٥٥٤/٤ — وعن سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِيُغْضِيهِ، وَلَا بِالنَّارِ». رواه أبو داود، والترمذي^(٥) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥٥٥/٥ — وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبِدِيِّ». رواه الترمذي^(٦) وقال: حديثٌ حسنٌ.

١٥٥٦/٦ — وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَعْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَعْلَقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا^(٧) رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». رواه أبو داود^(٨).

١٥٥٧/٧ — وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض

(١) البخاري ١٩٣/٥، ومسلم (٨٧)، وأخرجه الترمذي (٢٣٠٢).

(٢) البخاري ٣٨٩/١٠، ومسلم (١١٠).

(٣) مسلم (٢٥٩٧).

(٤) مسلم (٢٥٩٨)، وأخرجه أبو داود (٤٩٠٧).

(٥) أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٧)، ورجاله ثقات، وأخرجه أحمد ١٥/٥، وصححه الحاكم ٤٨/١، ووافقه الذهبي، وله شاهد مرسل صحيح عند عبد الرزاق.

(٦) الترمذي (١٩٧٨)، وأخرجه أحمد (٣٨٣٩)، وصححه ابن حبان (٤٨)، والحاكم ١٢/١، ووافقه الذهبي.

(٧) أي: مدخلًا وطريقًا.

(٨) أبو داود (٤٩٠٥)، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٨٧٦) و(٤٠٣٦).

اسْفَارِهِ، وَأَمْرَاءَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ (١)، فَلَعَنَّهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. رواه مسلم (٢).

١٥٥٨/٨ - وعن أبي بَرْزَةَ نَضَلَهُ بَنُ عَبْدِ الْأَسْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَاقَى بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ». رواه مسلم (٣).

قوله: «حَلْ» بفتح الحاء المهملة، وإسكان اللام، وهي كلمة لزجر الإبل.

واعلم أن هذا الحديث قد يستشكل معناه، ولا إشكال فيه، بل المراد النهي أن تصاحبهم تلك الناقة، وليس فيه نهي عن بيعها وذبحها وركوبها في غير صحبة النبي ﷺ بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائزة لا منع منه، إلا من مصاحبته ﷺ بها، لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمنع بعض منها، فبقي الباقي على ما كان. والله أعلم.

٢٦٥ - باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. وقال تعالى: ﴿فَأَذَنُ مَوْذَنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ» (٤) «وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» (٥) وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكْلَ الرِّبَا» (٦) وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ (٧)، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» (٨) أَيْ: حُدُودَهَا، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ» (٩) وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» (١٠) «وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ» (١١) وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا» (١٢) حَدَثًا أَوْ أَوَى مَحْدَثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسِ

(١) فضجرت: أي من علاج الناقة وصعوبتها.

(٢) مسلم (٢٥٩٥).

(٣) مسلم (٢٥٩٦).

(٤) «الواصل» هي التي تصل شعرها بشعر آدمي. و«المستوصل» هي التي تطلب من يفعل بها ذلك.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٢٢) وهو في البخاري ٣١٦/١٠ و٣١٩، ومسلم (٢١٢٤) بلفظ: «لعن رسول الله...».

(٦) أخرجه البخاري ٣٣٠/١٠، ومسلم (١٥٩٧).

(٧) أخرجه البخاري ٢٦٦/٤ و٣٣٠/١٠.

(٨) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٩) أخرجه البخاري ٧١/١٢، ٧٢، ومسلم (١٦٨٧).

(١٠) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(١١) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(١٢) من أحدث فيها، أي: في المدينة. «حَدَثًا» بفتح أوليه وبالشاء، أي: ابتدع فيها منكرًا.

أَجْمَعِينَ^(١) وَأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ العن رِعْلًا، وَذَكَوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَا اللّهِ وَرَسُولَهُ»^(٢) وَهَذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنَ العَرَبِ وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٣). وَأَنَّهُ «لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٤).

وَجَمِيعُ هَذِهِ الأَلْفَافِ فِي الصَّحِيحِ، بَعْضُهَا فِي صَحِيحِي البخاري ومسلم، وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الاختِصَارَ بالإشَارَةِ إليها، وَسَأذْكَرُ مُعْظَمَهَا فِي أبوابها مِنْ هَذَا الكِتَابِ، إِنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

٢٦٦ — بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقِّ

قَالَ اللّهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا» [الأحزاب: ٥٨].

١/١٥٥٩ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَرِقَالُهُ كُفْرٌ». متفقٌ عليه^(١).

٢/١٥٦٠ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفِسْقِ أَوْ الكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ». رواه البخاري^(٢).

٣/١٥٦١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «المُتَسَابِئَانِ مَا قَالَا»^(٣) فَعَلَى البَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِيَ المَظْلُومُ». رواه مسلم^(٤).

٤/١٥٦٢ — وَعَنْهُ قَالَ: أُمِّي النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ^(٥) قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِعَغْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللّهُ، قَالَ:

- (١) أخرجه البخاري ٧٣/٤، ومسلم (١٣٦٦).
- (٢) أخرجه مسلم (٦٧٥).
- (٣) أخرجه البخاري ١٦١/٣، ومسلم (٥٢٩).
- (٤) أخرجه البخاري ٢٧٩/١٠.
- (٥) «السباب» بكسر السين: السب، وهو الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه.
- (٦) البخاري ٣٨٧/١٠، ومسلم (٦٤)، وأخرجه الترمذي (١٩٨٤)، والنسائي ١٢١/٧.
- (٧) البخاري ٣٨٨/١٠.
- (٨) المتسابان ما قالا، أي: إثم ما قالا من السب، و«ما» مبتدأ ثان، خبره: «فعلى البادي منهما» وقوله ﷺ: «حتى يعتدي المظلوم» أي: يتجاوز حد الانتصار.
- (٩) مسلم (٢٥٨٧)، وأخرجه أبو داود (٤٨٩٤)، والترمذي (١٩٨٢).
- (١٠) قد شرب، أي: الخمر.

«لا تقولوا لهذا، لا تعينوا عليه الشيطان»^(١). رواه البخاري^(٢).

١٥٦٣/٥ — وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحاق يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال». متفق عليه^(٣).

٢٦٧ — باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصالحة شرعية

وهو التحذير من الافتداء به في بدعته، وفسقه، ونحو ذلك، وفيه الآية والأحاديث السابقة في الباب قبله.

١٥٦٤/١ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا»^(٤) إلى ما قدموا». رواه البخاري^(٥).

٢٦٨ — باب النهي عن الإيذاء

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٦٥/١ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». متفق عليه^(٦).

١٥٦٦/٢ — وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يزحزح^(٧) عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته مئنته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه». رواه مسلم^(٨). وهو بعض حديث طويل سبق في باب طاعة ولاة الأمور^(٩).

٢٦٩ — باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال تعالى: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

(١) لا تعينوا عليه الشيطان: وذلك أن الشيطان يريد بتزيينه المعصية له حصول الخزي، فإذا دعوا عليه بالخزي، فكأنهم حصلوا مقصود الشيطان.

(٢) البخاري ٥٧/١٢.

(٣) البخاري ١٢/١٦٣، ١٦٤، ومسلم (١٦٦٠).

(٤) أي: وصلوا إلى ما قدموا من عمل فلا فائدة في سبهم.

(٥) البخاري ٣/٢٠٦، وأخرجه أبو داود (٤٨٩٩)، والنسائي ٥٣/٤.

(٦) البخاري ١/٥٠، ٥١، ومسلم (٤٠).

(٧) «يزحزح» أي: يبعد وينجو.

(٨) مسلم (١٨٤٤).

(٩) انظر الحديث رقم (٦٦٨).

أَعْرَءَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿ [المائدة: ٥٤] . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

١٥٦٧/١ - وَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». مَتَّفُقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٦٨/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ»^(٢) .
فِيْقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا! أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا! . رواه مسلم^(٣) .
وفي رواية له: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَإِثْنَيْنِ». وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٧٠ - باب تحريم الحسد

وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا: سِوَاءَ كَانَتْ نِعْمَةً دِينٍ أَوْ دُنْيَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]. وَفِيهِ حَدِيثُ أَنَسِ السَّابِقِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٥٦٩/١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»، أَوْ قَالَ: «الْعُشْبَ». رواه أبو داود^(٤).

٢٧١ - باب النهي عن التجسس

والتسّمع لكلام من يكره استماعه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا، فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٠/١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا^(٥) وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا،

(١) البخاري ٤٠١/١٠، ٤٠٣، ومسلم (٢٥٥٩).

(٢) الشحناء: العداوة. وقوله ﷺ: «أنظروا» بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة: أي: أخوا.

(٣) مسلم (٢٥٦٥).

(٤) أبو داود (٤٩٠٣)، وفي سننه مجهول، وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه (٤٢١٠) بلفظ: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار».

(٥) أي: لا تتبعوا عيوب الناس. والتنافس: الرغبة في الشيء والانفراد به.

وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ^(١) وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هُنَا، التَّقْوَى هُنَا» وَيُسِيرُ إِلَى صَدْرِهِ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

وفي رواية: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا^(٢)، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

وفي رواية: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

وفي رواية: «لَا تَهَاجَرُوا وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

رواه مسلم^(٣) بكل هذه الروايات، وروى البخاري أكثرها.

١٥٧١/٢ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كَذَبْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٥٧٢/٣ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فَلَانٌ تَقَطَّرَ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ نُهَيْتَنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ، نَأْخُذُ بِهِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رواه أبو داود^(٥) بإسنادٍ على شرط البخاري ومسلم.

٢٧٢ — باب النَّهْيِ عَنِ سُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:

١٢].

١٥٧٣/١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». متفقٌ عليه^(٦).

(١) لا يخذله «بضم الذال: لا يترك نصرته وإعانتة ولا يتأخر عنه.

(٢) «ولا تناجشوا» من النجش، وهو الزيادة في السلعة ليغير غيره ويخدعه.

(٣) مسلم (٢٥٦٣) و(٢٥٦٤)، والبخاري ٤٠٤/١٠، وأخرجه أبو داود (٤٩١٧) مختصراً.

(٤) أبو داود (٤٨٨٨) وسنده حسن.

(٥) أبو داود (٤٨٩٠) وسنده صحيح.

(٦) البخاري ٤٠٤/١٠، ومسلم (٢٥٦٣).

٢٧٣ - باب تحريم احتقار المسلمين

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ، وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا^(١) أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ^(٢) بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(٣) [الهمزة: ١].

١٥٧٤ / ١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

رواه مسلم^(٤)، وقد سبق قريباً بطوله^(٥).

١٥٧٥ / ٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» فقال رجلٌ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَتَعْلَمُهُ حَسَنَةً، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَضَبُ النَّاسِ».

رواه مسلم^(٦).
وَمَعْنَى «بَطْرُ الْحَقِّ»: دَفْعُهُ، «وَعَمَطُهُمْ»: احْتِقَارُهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْكِبَرِ^(٧).

١٥٧٦ / ٣ - وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى^(٨) عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ! إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ»^(٩).
رواه مسلم^(١٠).

٢٧٤ - باب النهي عن إظهار الشتمة بالمسلم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ

- (١) اللمز: الطعن باللسان، أي: لا يعيب بعضكم بعضاً.
- (٢) ولا تنابزوا بالألقاب، أي: يدعو بعضكم بعضاً باللقب السوء.
- (٣) همزة لُمزة، أي: كثير الهمز واللمز أي: الغيبة.
- (٤) مسلم (٢٥٦٤).
- (٥) برقم (١٥٧٠).
- (٦) مسلم (٩١)، وأخرجه أبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٩).
- (٧) انظر رقم (٦١٢).
- (٨) يتألى على الله، أي: يحلف عليه سبحانه.
- (٩) أي: أبطلت ثوابه.
- (١٠) مسلم (٢٦٢١).

تَشِيْعٌ^(١) الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿النور: ١٩﴾ .

١٥٧٧/١ - وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَشْعَثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَانَةَ^(٢) لِأَخِيكَ، فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ» . رواه الترمذي^(٣) وقال: حديثٌ حسنٌ .

وفي البابِ حديثُ أبي هريرةَ السابقُ في بابِ التَّجَسُّسِ^(٤): «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ» . الحديثُ .

٢٧٥ - باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة

في ظاهر الشرع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كُتِبُوا فَقَدْ اِخْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] .

١٥٧٨/١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»^(٥): الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ^(٦) عَلَى الْمَيِّتِ . رواه مسلم^(٧) .

٢٧٦ - باب النهي عن الغش والخداع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كُتِبُوا فَقَدْ اِخْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] .

١٥٧٩/١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا» . رواه مسلم^(٨) .

وفي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ^(٩) طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا،

(١) أن تشيع الفاحشة: أي: يشيع خبرها.

(٢) الشمانة: الفرح ببلية غيرك.

(٣) الترمذي (٢٥٠٨) ورجاله ثقات، وأخرج له شاهداً بمعناه (٢٥٠٧) عن معاذ بن جبل بلفظ «من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمل» وفيه ضعف وانقطاع.

(٤) انظر رقم (١٥٧٠).

(٥) كفر: أي: من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.

(٦) «النياحة» بكسر النون وتخفيف الباء: رفع الصوت بالبكاء وما يلحقه من نظم الخدود وشق الجيوب وتعداد أوصاف الميت.

(٧) مسلم (٦٧).

(٨) مسلم (١٠١) و(١٠٢).

(٩) «صُبْرَةٌ» بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة: أي: الكومة، وجمعها صُبْرٌ كغرفة وغرف، واشترى الشيء صُبْرَةً أي: بلا وزن ولا كيل.

فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّانَا فَلَيْسَ مِنَّا».

٢/ ١٥٨٠ — وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا». متفقٌ عليه^(٢).

٣/ ١٥٨١ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ^(٣). متفقٌ عليه^(٤).

٤/ ١٥٨٢ — وَعَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». متفقٌ عليه^(٥).

«الْخِلَابَةُ» بِخَاءٍ مَعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ، وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ: وَهِيَ الْخَدِيعَةُ.

٥/ ١٥٨٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أبو داود^(٦).

«خَبَّبَ» بِخَاءٍ مَعْجَمَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَكْرُورَةٍ. أَيُّ: أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ.

٢٧٧ — باب تحريم الغدر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

١/ ١٥٨٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَزْبِعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفقٌ عليه^(٧).

٢/ ١٥٨٥ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ»^(٨) يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ. متفقٌ عليه^(٩).

(١) أصابته السماء، أي: المطر.

(٢) البخاري ٣٠٩/٤، ومسلم (١٥١٥)(١١)، وأخرجه الترمذي (١٣٠٤)، وأبو داود (٣٤٣٨)، والنسائي ٢٥٩/٧.

(٣) النَّجْشُ: الزيادة في ثمن سلعة ليغر غيره، وقد تقدم قريباً.

(٤) البخاري ٢٩٨/٤، ومسلم (١٥١٦)، وأخرجه النسائي ٢٥٨/٧، وابن ماجه (٢١٧٣).

(٥) البخاري ٢٨٣/٤، ومسلم (١٥٣٣)، وأخرجه أبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي ٢٥٢/٧، ومالك ٦٨٥/٢.

(٦) أبو داود (٥١٧٠)، وأخرجه أحمد ٣٩٧/٢ وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٣١٩).

(٧) البخاري ٨٤/١، ومسلم (٥٨).

(٨) الغادر: هو الذي يعاهد ولا يفي. واللواء: الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له، ومعنى أن لكل غادر لواء، أي: علامة يشتهر بها في الناس، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق لغدر الغادر ليشتهر.

(٩) البخاري ٤٦٤/١٠، ٢٩٩/١٢ من حديث ابن عمر، و٢٠٢/٦ من حديث ابن مسعود، ومسلم (١٧٣٥) و(١٧٣٦) =

١٥٨٦/٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ». رواه مسلم^(٢).

١٥٨٧/٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رواه البخاري^(٣).

٢٧٨ - باب النهي عن المن بالعطية ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وقال تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

١٥٨٨/١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «الْمُسْبِلُ، وَالْمَتَّانُ، وَالْمُتَّفِقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَادِبِ». رواه مسلم^(٤).

وفي رواية له: «المسبيل إزاره» يعني: المسبيل إزاره وتوبه أسفل من الكعبين للخيلاء.

٢٧٩ - باب النهي عن الافتخار والبغي

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ^(٥) هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]. وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

١٥٨٩/١ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

= من حديث ابن عمر و(١٧٣٧) من حديث أنس، و(١٧٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) «عند استه» بوصل الهزمة وسكون السين: أي: دبره.

(٢) مسلم (١٧٣٨) (١٦).

(٣) البخاري ٤/٣٤٦، ٣٤٧.

(٤) مسلم (١٠٦).

(٥) أي: لا تمدحوها.

أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَقْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. رواه مسلم^(١).

قال أهل اللغة؛ البغي: التعدّي والاستطالة.

١٥٩٠/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ

النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ». رواه مسلم^(٢).

الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ: «أَهْلُكُهُمْ» يَرْفَعُ الْكَافِ، وَرَوِي بِتَضْمِينِهَا. وَهَذَا التَّهْيِئَةُ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ عَجْبًا بِنَفْسِهِ، وَتَصَاغُرُ النَّاسِ، وَإِزْتِفَاعًا عَلَيْهِمْ، فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَهُ لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ مِنْ نَقْصٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، وَقَالَهُ تَحَزُّنًا عَلَيْهِمْ، وَعَلَى الدِّينِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. هَكَذَا فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ وَفَصَّلُوهُ، وَمِمَّنْ قَالَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْخَطَّابِيُّ، وَالْحَمِيدِيُّ وَآخَرُونَ، وَقَدْ أَوْضَحْتَهُ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ».

٢٨٠ - باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام

إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

١٥٩١/١ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا

تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». متفقٌ عليه^(٣).

١٥٩٢/٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ

أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». متفقٌ عليه^(٤).

١٥٩٣/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ

إِثْنَيْنِ وَخَمْسٍ، فَيَعْرِضُ اللَّهُ لِكُلِّ أَمْرٍ؛ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». رواه مسلم^(٥).

١٥٩٤/٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آسَسَ

(١) مسلم (٢٨٦٥) (٦٤).

(٢) مسلم (٢٦٢٣).

(٣) البخاري ١٠/٤٠١، ٤٠٣، ومسلم (٢٥٥٩)، وأخرجه أبو داود (٤٩١٠).

(٤) البخاري ١٠/٤١٣، ومسلم (٢٥٦٠)، وأخرجه أبو داود (٤٩١١).

(٥) مسلم (٢٥٦٥) (٣٦)، وأخرجه أبو داود (٤٩١٦).

أَنْ يَتَّعِدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». رواه مسلم^(١).

«التَّحْرِيشُ» الإِسْفَادُ وَتَغْيِيرُ قُلُوبِهِمْ وَتَقَاطُعُهُمْ.

١٥٩٥/٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

١٥٩٦/٦ — وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدَرِدِ بْنِ أَبِي حَدَرِدٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَيُقَالُ السُّلَمِيُّ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ»^(٣).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٥٩٧/٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ»^(٥)، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ^(٦) مِنَ الْهَجْرَةِ». رواه أبو داود^(٧) بإسناد حسن. قال أبو داود: إِذَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ.

٢٨١ — باب التَّهْيِي عَنِ تَنَاجِي اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ

بغير إذنه إلا لحاجة وهو أن يتحدثا سرا بحيث لا يسمعهما

وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: ١٠].

١٥٩٨/١ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ». متفق عليه^(٨).

(١) مسلم (٢٨١٢).

(٢) أبو داود (٤٩١٤) وإسناده صحيح.

(٣) كسفك دمه: أي: قتله عدواناً.

(٤) أبو داود (٤٩١٥)، وأخرجه أحمد ٤/٢٢٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤) و(٤٥٠)، وصححه الحاكم ٤/١٦٣، والحافظان العراقي والذهبي، وهو كما قالوا.

(٥) باء بالإنم، أي: رجع به.

(٦) وخرج المسلم: أي: البادىء بالسلام.

(٧) أبو داود (٤٩١٢)، وأخرجه أيضاً (٤٩١٣)، من حديث عائشة بنحوه، فهو به حسن.

(٨) البخاري ١١/٦٨، ٦٩، ومسلم (٢١٨٣)، وأبو داود (٤٨٥٢)، ومالك ٢/٩٨٨.

ورواه أبو داود وزاد: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَصْرُكَ.

ورواه مالك في «الموطأ»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقْبَةَ الَّتِي فِي السُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَدَعَا ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الثَّالِثِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

١٥٩٩/٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». متفقٌ عليه^(١).

٢٨٢ - باب النهي عن تعذيب العبد والذابة

والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

١٦٠٠/١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». متفقٌ عليه^(٢).

«خَشَاشُ الْأَرْضِ» بفتح الخاء المعجمة، وبالشين المعجمة المكررة: وهي هوائها وحشراتها.

١٦٠١/٢ - وَعَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. متفقٌ عليه^(٣).

«الغرض»: بفتح الغين المعجمة والراء، وهو الهدف، والشئ الذي يُرمى إليه.

١٦٠٢/٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ. متفقٌ عليه^(٤).

ومعناه: تُحبَسَ للقتل.

(١) البخاري ٦٩/١١، ٧٠، ومسلم (٢١٨٤)، وأخرجه أبو داود (٤٨٥١).

(٢) البخاري ٦/٢٥٤، ومسلم (٢٢٤٢).

(٣) البخاري ٩/٥٥٤، ومسلم (١٩٥٨).

(٤) البخاري ٩/٥٥٣، ٥٥٤، ومسلم (١٩٥٦).

١٦٠٣/٤ - وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقْرَانَ مَالَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا. رواه مسلم^(١). وفي رواية: «سَابِعَ إِخْوَةَ لِي».

١٦٠٤/٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ» فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

وفي رواية: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ.

وفي رواية: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِرُجْحِهِ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحْتِكَ النَّارَ»^(٢)، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ. رواه مسلم^(٣) بهذه الروايات.

١٦٠٥/٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنْ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». رواه مسلم^(٤).

١٦٠٦/٧ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ مَرَّ بِالنَّسَامِ عَلَى أَنَّاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ! فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذِّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، وَفِي رِوَايَةٍ: حُسْبُوا فِي الْجِزْيَةِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ، فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا^(٥). رواه مسلم^(٦).

«الْأَنْبَاطُ»: الْفَلَاحُونَ مِنَ الْعَجَمِ.

١٦٠٧/٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ، فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوْلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ. رواه مسلم^(٧).

(١) مسلم (١٦٥٨) (٣٢).

(٢) أي: أحرقتك.

(٣) مسلم (١٦٥٩).

(٤) مسلم (١٦٥٧).

(٥) أي: تركوا من العذاب.

(٦) مسلم (٢٦١٣) (١١٨).

(٧) مسلم (٢١١٨).

«الْجَاعِرَتَانِ»: نَاحِيَتَا الْوَرَكَيْنِ حَوْلَ الدُّبْرِ .

١٦٠٨/٩ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ». رواه مسلم^(١).

وفي رواية لمسلم أيضاً: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ .

٢٨٣ - باب تحريم التعذيب بالنار

في كل حيوان حتى النملة ونحوها

١٦٠٩/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا «فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». رواه البخاري^(٢).

١٦١٠/٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٍ، فَأَخَذْنَا فَرْحِيهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ^(٣)، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدهَا؟ رَدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَى قَرْيَةَ نَمَلٍ قَدْ حَرَقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رواه أبو داود^(٤) بإسناد صحيح.

قوله: «قَرْيَةُ نَمَلٍ» مَعْنَاهُ: مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ .

٢٨٤ - باب تحريم مطل الغني بحق طلبه صاحبه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

١٦١١/١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ^(٥) فَلْيَتَّبِعْ». متفق عليه^(٦).

(١) مسلم (٢١١٧).

(٢) البخاري ٦/١٠٤، ١٠٥.

(٣) تعرش: من التعريش، وهو أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها.

(٤) أبو داود (٢٦٧٥)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٢)، وصححه الحاكم ٤/٢٣٩، ووافقه الذهبي.

(٥) المليء: الغني.

(٦) البخاري ٤/٣٨١، ومسلم (١٥٦٤).

مَعْنَى «أَتَبِعَ»: أُحِيلَ.

٢٨٥ — باب كراهة عودة الإنسان في هبة لم يسلمها

إلى الموهوب له وفي هبة وهبها لولده وسلمها أو لم يسلمها

وكراهة شرائه شيئاً تصدق به من الذي تصدق عليه أو أخرجه عن زكاة

أو كفارة ونحوها ولا بأس بشرائه من شخص آخر قد انتقل إليه

١٦١٢/١ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ

كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ». متفقٌ عليه^(١).

وفي رواية: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَبْقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ فَيَأْكُلُهُ».

وفي رواية: «العائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».

١٦١٣/٢ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ

الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ

فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». متفقٌ عليه^(٢).

قوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مَعْنَاهُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ.

٢٨٦ — باب تأكيد تحريم مال اليتيم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ

سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ

الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

١٦١٤/١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا،

(١) البخاري ١٦٠/٥، ومسلم (١٦٢٢)، وأخرجه أبو داود (٣٥٣٨)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي ٢٦٥/٦. قال

المصنف رحمه الله: الحديث ظاهر في التحريم، وهو محمول على هبته لأجنبي، أما إذا وهب لولده فله الرجوع،

لحديث عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية

أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٣)، والنسائي

٢٦٥/٦، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وسنده حسن، وصححه الترمذي، وابن حبان (١١٤٨)، والحاكم ٤٦/٢، ووافقه

الذهبي.

(٢) البخاري ١٧٣/٥، ١٧٤، ومسلم (١٦٢٠). وقوله: أضاعه: أي: لم يكرمه بالإطعام والعناية به.

وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالنَّوْلِيُّ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفقٌ عليه^(١).
«المُؤَبَّاتُ»: الْمُهْلَكَاتُ.

٢٨٧ - بابُ تغليظِ تحريمِ الرِّبَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ^(٢) إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا^(٣) وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ» إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٨].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ^(٤).
١/ ١٦١٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ. رواه مسلم^(٥).
زاد الترمذي وغيره: «وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبِيهِ».

٢٨٨ - بابُ تحريمِ الرِّبَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ»^(٦) [البينة: ٥]. وَقَالَ تَعَالَى: «لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ» [البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ تَعَالَى: «يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» [النساء: ١٤٢].
١/ ١٦١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا أَعْتَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ». رواه مسلم^(٧).
٢/ ١٦١٧ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ،

(١) البخاري ٢٩٤/٥، ومسلم (٨٩).

(٢) لا يقومون، أي: من قبورهم. «والمس»: الجنون.

(٣) يمحق الله الربا: أي: يذهب بركنه، فلا يتتبع به في الدنيا والآخرة، ويربي الصدقات: أي: يكثرها وينميها، وذرؤا ما بقي من الربا: أي: اتركوه.

(٤) انظر الحديث رقم (١٦١٤).

(٥) مسلم (١٥٩٧)، وأخرجه الترمذي (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٣).

(٦) حنفاء: أي: مائلين عن جميع الأديان إلى دين الإسلام.

(٧) مسلم (٢٩٨٥).

رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأْتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَتَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأْتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لِيقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأْتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُتَّفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. رواه مسلم^(١).

«جَرِيءٌ» بفتح الجيم وكسر الراء وبالمَدِّ، أَي: سُجَاعٌ حَادِقٌ.

١٦١٨/٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري^(٢).

١٦١٩/٤ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ». متفقٌ عليه^(٣).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«سَمِعَ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَمَعْنَاهُ: أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً «سَمِعَ اللَّهُ بِهِ» أَي: فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَعْنَى: «مَنْ رَأَى» أَي: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيَعْتَمِدُوا عَلَيْهِمْ «رَأَى اللَّهُ بِهِ» أَي: أَظْهَرَ سِرِّيَّتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ.

١٦٢٠/٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا^(٤) مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا. رواه أبو داود^(٥) بإسنادٍ صحيحٍ. والأحاديثُ في البابِ كثيرةٌ مشهورةٌ.

- (١) مسلم (١٩٠٥)، وأخرجه الترمذي (٢٣٨٣)، والنسائي (٢٣/٦، ٢٤).
- (٢) البخاري (١٤٩/١٣، ١٥٠). وقد وهم المؤلف رحمه الله في هذا الحديث، فجعل الذي حدث بمقالة الناس ابن عمر مع أنه حفيده محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر كما جاء على الصواب فيما تقدم برقم (١٥٤١)، وكما هو في البخاري.
- (٣) البخاري (٢٨٨/١١، ومسلم (٢٩٨٧) و(٢٩٨٦)).
- (٤) «العرض» بفتح العين المهملة والراء وبالضاد المعجمة: متاع الدنيا وحطامها.
- (٥) أبو داود (٣٦٦٤)، وأخرجه أحمد (٣٣٨/٢، وابن ماجه (٢٥٢)، وصححه ابن حبان (٨٩)، والحاكم (٨٥/١)، =

٢٨٩ — باب ما يتوهم أنه رياء وليس هو رياء

١٦٢١/١ — عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ». رواه مسلم^(١).

٢٩٠ — باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية

والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ^(٢) وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

١٦٢٢/١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الزَّانَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: الْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلُ زَنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

متفقٌ عليه^(٣). وهذا لفظُ مسلم، وروايةُ البخاريِّ مُختصرةٌ.

١٦٢٣/٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبِيئْتُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». متفقٌ عليه^(٤).

١٦٢٤/٣ — وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ^(٥) نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ؟ اجْتَبَبُوا مَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ» فَقُلْنَا:

ووافقهُ الذهبي، ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/ ١٩٠ من طريق آخر، وله شاهد من حديث أنس عند الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» رقم (١٠١).

(١) مسلم (٢٦٤٢).

(٢) أي: اختلاس النظر إلى ما يحرم نظره من غير إرادة أن يفتن به أحد.

(٣) البخاري ١١/ ٢٢، ومسلم (٢٦٥٧) (٢١)، وأخرجه أبو داود (٢١٥٢).

(٤) البخاري ٥/ ٨١ و٩/ ١١، ومسلم (٢١٢١) وأخرجه أبو داود (٤٨١٥).

(٥) «الأفنية» جمع «فناء» بكسر الفاء: المتسع أمام البيت.

إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأَسَ، قَعَدْنَا تَتَدَاكُرُ، وَتَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إِنَّمَا لَا قَادُوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». رواه مسلم^(١).

«الضُّعْدَاتُ» بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ، أَي: الطَّرُقَاتُ.

١٦٢٥/٤ – وَعَنْ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءِ^(٢) فَقَالَ: «أَصْرِفْ بَصْرَكَ». رواه مسلم^(٣).

١٦٢٦/٥ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْتَجِبْنَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!». رواه أبو داود والترمذي^(٤) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٢٧/٦ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي^(٥) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». رواه مسلم^(٦).

٢٩١ – باب تحريم الخلوة بالأجنبية

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

١٦٢٨/١ – وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمْمُ؟ قَالَ: «الْحَمْمُ الْمَوْتُ». متفقٌ عليه^(٧).
«الْحَمْمُ» قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ، وَابْنُ أَخِيهِ، وَابْنُ عَمِّهِ.

(١) مسلم (٢١٦١).

(٢) «الفجاءة» بفتح فسكون، أي: البغثة من غير قصد.

(٣) مسلم (٢١٥٩)، وأخرجه أبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد (٣٥٨/٤).

(٤) أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٩)، وفي سننه نيهان مولى أم سلمة وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، وفي «الصحیح» ٢٩٤/٩ ما يدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد... قال الحافظ ابن حجر: ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقيات لثلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلا يراهن النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي على الجواز.

(٥) أي: لا يصل إليه في ثوب واحد أي: لا يضطجعاً متجردين تحت ثوب واحد.

(٦) مسلم (٣٣٨).

(٧) البخاري ٢٨٩/٩، ٢٩٠، ومسلم (٢١٧٢)، وأخرجه الترمذي (١١٧١).

١٦٢٩/٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِأَمْرَاءَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». متفق عليه^(١).

١٦٣٠/٣ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى» ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟». رواه مسلم^(٢).

٢٩٢ — باب تحريم تشبه الرجال بالنساء

وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك

١٦٣١/١ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَبِينَ^(٣) مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

وفي رواية: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. رواه البخاري^(٤).

١٦٣٢/٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٥).

١٦٣٣/٣ — وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رواه مسلم^(٦).

معنى «كاسيات» أي: من نعمة الله «عاريات» من شكرها. وقيل: معناه: تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه. وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. ومعنى «مائلات» قيل: عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن حفظه «مميلات»: أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات يمشين متبخترات، مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات يمتشطن المشطة الميلاء: وهي مشطة البغايا.

(١) البخاري ٢٩٠/٩، ومسلم (١٣٤١).

(٢) مسلم (١٨٩٧).

(٣) المختصين جمع مخت: وهو من يشبهه بخلقه النساء في حركاته وكلماته.

(٤) البخاري ٢٨٠/١٠، وأخرجه أبو داود (٤٩٣٠)، والترمذي (٢٧٨٥) و(٢٧٨٦).

(٥) أبو داود (٤٠٩٨).

(٦) مسلم (٢١٢٨).

و«مِيلَاتٍ»: يُمَسِّطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةَ. «رُوُسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ» أَي: يَكْبُرُنَهَا وَيُعْظَمُنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عَصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهِ.

٢٩٣ - باب النهي عن التشبه بالشيطان والكفار

١/ ١٦٣٤ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». رواه مسلم^(١).

٢/ ١٦٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». رواه مسلم^(٢).

٣/ ١٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْغِفُونَ، فَخَالَفُوهُمْ». متفق عليه^(٣).

المُرَادُ: خِضَابُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الْأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَأَمَّا السَّوَادُ، فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا سَنَذَكُرُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٩٤ - باب نهى الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد

١/ ١٦٣٧ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَبِيَّ بَأَبِي فُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ^(٤) بِيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رواه مسلم^(٥).

٢٩٥ - باب النهي عن القزع

وهو حلق بعض الرأس دون بعض

وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة

١/ ١٦٣٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. متفق عليه^(٦).

(١) مسلم (٢٠١٩).

(٢) مسلم (٢٠٢٠) (١٠٦)، وأخرجه مالك ٢/ ٩٢٢، ٩٢٣، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٨٠١).

(٣) البخاري ١٠/ ٢٩٩، ومسلم (٢١٠٣).

(٤) «الثغامة» بفتح الثاء وبالعين والميم: نبت أبيض الزهر والشعر.

(٥) مسلم (٢١٠٢) (٧٩).

(٦) البخاري ١٠/ ٣٠٦، ٣٠٧، ومسلم (٢١٢٠)، وعند البخاري: قال عبيد الله: وعاودته فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر، وليس في رأسه غيره.

١٦٣٩/٢ - وَعَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «اخْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتركُوهُ كُلَّهُ».

رواه أبو داود^(١) بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ البخاريِّ ومُسلمٍ.

١٦٤٠/٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ آتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أُخِي بَعْدَ الْيَوْمِ». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أُخِي» فَبَجِيَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ^(٢) فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقُ» فَأَمَرَهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. رواه أبو داود^(٣) بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ البخاريِّ ومُسلمٍ.

١٦٤١/٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. رواه النَّسَائِي^(٤).

٢٩٦ - باب تحريم وصل الشعر والوشم

والوشم وهو تحديد الأسنان

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا^(٥) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيتُهُمْ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلْيَئْتِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ^(٦) وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [الآية [النساء: ١١٧، ١١٩]].

١٦٤٢/١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْتَنَيْتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ». متفقٌ عليه^(٧).

وفي رواية: «الْوَأَصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

قَوْلُهَا: «فَتَمَرَّقَ» هُوَ بِالرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: انْتَشَرَ وَسَقَطَ. وَالْوَأَصِلَةُ: الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا، أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا

- (١) أبو داود (٤١٩٥)، وأخرجه النسائي ١٣٠/٨ وإسناده صحيح.
- (٢) «أفرخ» بضم الراء، جمع «فرخ» وهو ولد الطائر، وذلك لما اعتراهم من الحزن على فقده رضي الله عنه.
- (٣) أبو داود (٤١٩٢)، وأخرجه النسائي ١٨٢/٨ وإسناده صحيح.
- (٤) حديث صحيح وهو في النسائي ١٣٠/٨، وأخرجه الترمذي (٩١٤)، وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً: «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود (١٩٨٤)، والدارمي ٦٤/٢، والدارقطني ص ٢٧٧.
- (٥) أي: مارداً خارجاً عن طاعة الله تعالى.
- (٦) أي: يشقونها ويجعلون ركوب تلك الأنعام حراماً.
- (٧) البخاري ٣١٦/١٠، ٣١٧، ومسلم (٢١٢٢)، وأخرجه النسائي ١٨٧/٨، ١٨٨ وحديث عائشة أخرجه البخاري ٣١٦/١٠، ومسلم (٢١٢٣)، والنسائي ١٤٦/٨.

بشعرٍ آخر. «والمَوْصُولَةُ»: التي يُوصَلُ شعرُها. «والمُسْتَوْصِلَةُ»: التي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَهَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ، متفقٌ عليه.

١٦٤٣/٢ — وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجِّ عَلِيِّ الْمِنْبَرِ وَتَنَاولَ قُصَّةَ^(١) مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرْسِيِّ^(٢) فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ. وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاءَهُمْ». متفقٌ عليه^(٣).

١٦٤٤/٣ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. متفقٌ عليه^(٤).

١٦٤٥/٤ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأْسِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُسْتَمَّصَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ، الْمُعَبَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ!» فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. متفقٌ عليه^(٥).

«الْمُتَمَلِّجَةُ»: هي التي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِيَتْبَاعِدَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَلِيلًا، وَتُحَسِّنُهَا وَهُوَ الْوَشْرُ، وَالنَّامِصَةُ: هِيَ الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرٍ حَاجِبٍ غَيْرِهَا، وَتُرْفِقُهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا، وَالْمُسْتَمَّصَةُ: الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

٢٩٧ — باب النهي عن نتف الشيب

من اللحية والرأس وغيرهما

وعن نتف الأمد شعر لحيته عند أول طلوعه

١٦٤٦/١ — عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». حديث حسن، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٦) بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) «القصة» بضم القاف وتشديد الصاد: الخصلة من الشعر.

(٢) «حرسى» بفتح أوليه وبالسین المهملة: هو غلام الأمير.

(٣) البخاري ١٠/٣١٥، ومسلم (٢١٢٧)، وأخرجه أبو داود (٤١٦٧) والترمذي (٢٧٨٢)، والنسائي ٨/١٤٤، ١٤٥.

(٤) البخاري ١٠/٣١٧، ومسلم (٢١٢٤)، وأخرجه أبو داود (٤١٦٨)، والترمذي (٢٧٨٤).

(٥) البخاري ١٠/٣١٣، ٣١٤، ومسلم (٢١٢٥)، وأخرجه أبو داود (٤١٦٩)، والترمذي (٢٧٨٣)، والنسائي ٨/١٤٦ و١٤٨.

(٦) أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢٢)، والنسائي ٨/١٣٦، وسنده حسن، وأخرج مسلم (٢٣٤١) (١٠٤) عن أنس بن مالك قوله: يكره أن يتنف الرجل الشعرة البيضاء من لحيته ورأسه.

١٦٤٧/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». رواه مسلم^(١).

٢٩٨ - باب كراهة الاستنجاء باليمين

ومسّ الفرج باليمين من غير عذر

١٦٤٨/١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِحْ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَنْتَفِسْ فِي الْإِنَاءِ». متفق عليه^(٢).

وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

٢٩٩ - باب كراهة المشي في نعلٍ واحدةٍ أو خفٍّ واحد

لغير عذر وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر

١٦٤٩/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُخْلِفَهُمَا جَمِيعاً».

وفي رواية: «أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعاً». متفق عليه^(٣).

١٦٥٠/٢ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِئْخٌ^(٤) نَعْلٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يَصِلَ حَهَا». رواه مسلم^(٥).

١٦٥١/٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨) وأخرجه أيضاً بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وهو في البخاري بهذا اللفظ.

(٢) البخاري ١/٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٨٠/١٠، ومسلم (٢٦٧)، وأخرجه أبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي ٢٥/١.

(٣) البخاري ١٠/٢٦١، ٢٦٢، ومسلم (٢٠٩٧).

(٤) «الشخ» بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة ثم عين مهملة: هو أحد سيور النعل يُدخل بين الإصبعين، ويُدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل.

(٥) مسلم (٢٠٩٨).

(٦) أبو داود (٤١٣٥)، ورجاله ثقات، وهو حديث صحيح بشواهده عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس. قال المناوي: والأمر في الحديث للإرشاد، لأن لبسها قاعداً أسهل وأمكن، ومنه أخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائماً من تعب كالتاسومة والخف.

٣٠٠ - باب النهي عن ترك النار في البيت

عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

١٦٥٢/١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». متفق عليه^(١).

١٦٥٣/٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَانِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَاطْفِئُوهَا». متفق عليه^(٢).

١٦٥٤/٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوَكُوا^(٣) السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحِلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِيَّاهُ عُدَا، وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تَضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ». رواه مسلم^(٤).

«الْفُؤَيْسِقَةُ»: الْفَأْرَةُ، وَ«تَضْرِمُ»: تُحْرِقُ

٣٠١ - باب النهي عن التكلف

وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

١٦٥٥/١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكْلِيفِ. رواه البخاري^(٥).

١٦٥٦/٢ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾. رواه البخاري^(٦).

(١) البخاري ٧١/١١، ومسلم (٢٠١٥).

(٢) البخاري ٧١/١١، ومسلم (٢٠١٦).

(٣) «وأوكوا السقاء» بكسر الكاف بعدها همزة: أي: اربطوا السقاء، وهو ظرف من الجلد يوضع فيه الماء.

(٤) مسلم (٢٠١٢)، وأخرجه البخاري ٧٧/١٠.

(٥) البخاري ٢٢٩/١٣.

(٦) البخاري ٤٢٠/٨.

٣٠٢ — باب تحريم النياحة على الميت

ولطم الخد وشق الجيب

ونشف الشعر وحلقه، والدعاء بالويل والشور

١٦٥٧/١ — عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا

نِيحَ عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا نِيحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٥٨/٢ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ

الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٥٩/٣ — وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى، فغُصِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ،

فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بِرَنَةٍ^(٣) فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَءٌ مِنْهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

«الصَّالِقَةُ»: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالتَّدْبِ «وَالْحَالِقَةُ»: الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

«وَالشَّاقَةُ»: الَّتِي تَشُقُّ قُوبَهَا.

١٦٦٠/٤ — وَعَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ

عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٦٦١/٥ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ — بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ الْبَيْعَةِ؛ أَنْ لَا نَتَّوَحَّحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

١٦٦٢/٦ — وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ

(١) البخاري ١٣٠/٣، ومسلم (٩٢٧) (١٧)، وأخرجه الترمذي (١٠٠٢)، والنسائي ١٦/٤ و١٧. وهذا الحديث

محمول عند الجمهور على من أوصى بأن يناح عليه بعد موته، فنذت وصيته، فهذا يعذب بنوح أهله عليه، لأنه بسببه

ومنسوب إليه، أما من ناح عليه أهله بغير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، والنياحة:

ما كان من البكاء بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد، وشق جيب وغير ذلك من المنهيات.

(٢) البخاري ١٣٣/٣، ومسلم (١٠٣)، وأخرجه الترمذي (٩٩٩)، والنسائي ٢٠/٤.

(٣) الرنة «بفتح الراء وتشديد النون»: الصيحة.

(٤) البخاري ١٣٢/٣ تعليقاً، ومسلم (١٠٤)، وأخرجه أبو داود (٣١٣٠)، والنسائي ٢٠/٤.

(٥) البخاري ١٣٠/٣، ومسلم (٩٣٣).

(٦) البخاري ١٤١/٣، ومسلم (٩٣٦)، وأخرجه أبو داود (٣١٢٧)، والنسائي ١٤٨/٧، ١٤٩.

اللَّهُ عَنْهُ. فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ نَبْكَي، وَتَقُولُ: وَاجْبِلَاهُ، وَكَذًّا، وَكَذًّا، تُعَدُّ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكِ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٦٦٣/٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ^(٢) فَقَالَ: «أَقْضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا يَحْزِنُ الْقَلْبَ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ «أَوْ يَرَحِّمُ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٦٦٤/٨ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْثَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَسُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٦٦٥/٩ - وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ التَّائِبِيِّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَأَنْ لَا نَشُرَّ شَعْرًا.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٦٦٦/١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَأَكْبِهِمْ، فَيَقُولُ: وَاجْبِلَاهُ، وَاسَيْدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يُلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟!». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«اللَّهُزُّ»: الدَّفْعُ بِجُمْعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ.

١٦٦٧/١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالْتِيَا حَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

(١) البخاري ٣٩٧/٧، ٣٩٨، وقوله: «أنت كذلك» هو بتقدير همزة الاستفهام قبلها، وهو استفهام على سبيل التقرير.

(٢) وجده في غشبية «بفتح الغين وسكون الشين» هي المرة من الغشي، وقوله ﷺ: «أقضى؟ أي: أمات؟»

(٣) البخاري ٣/١٤٠، ١٤١، ومسلم (٩٢٤).

(٤) مسلم (٩٣٤).

(٥) أبو داود (٣١٣١)، وسنده حسن كما قال المصنف رحمه الله.

(٦) الترمذي (١٠٠٣) ويشهد له حديث النعمان بن بشير المتقدم برقم (١٦٦٢).

(٧) مسلم (٦٧).

٣٠٣ - باب النهي عن إتيان الكهّان والمنجمين

والمرّاف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

١/١٦٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَسُ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَنَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ، فَيَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّي. فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي روايةٍ للبخاريّ عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر قضي في السماء، فيسترق الشيطان السمع، فيسمع، فيوجه إلى الكهّان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم».

قوله: «فيقرها» هو بفتح الباء، وضم القاف والراء: أي: يلقبها. «والعنان» بفتح العين.

٢/١٦٦٩ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا^(٢) فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣/١٦٧٠ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالطَّرْقُ، مِنَ الْجِبْتِ».

رواه أبو داود^(٤) بإسناد حسن، وقال: الطرق، هو الزجر، أي: زجر الطير، وهو أن يتيمّن أو يتشاءم بطيرانه، فإن طار إلى جهة اليمين، تيمّن، وإن طار إلى جهة اليسار تشاءم، قال أبو داود: «والعيافة»: الخط.

قال الجوهري في «الصّحاح»: الجبّت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك.

٤/١٦٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٥/١٦٧٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مَثَرًا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قُلْتُ: وَمَثَرُ رَجَالٍ

(١) البخاري ١٨٥/١٠، ١٨٦، ومسلم (٢٢٢٨).

(٢) العراف: الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق والضالة ونحوهما.

(٣) مسلم (٢٢٣٠).

(٤) أبو داود (٣٩٠٧)، وأخرجه أحمد بن حنبل ٤٧٧/٣، وفي سننه حيان بن العلاء لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٥) أبو داود (٣٩٠٥)، وأخرجه أحمد بن حنبل ٢٢٧/١ و٣١١، وسنده قوي.

يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ: وَمِمَّا رَجَالٌ يَخُونُونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذَلِكَ». رواه مسلم^(١).

١٦٧٣/٦ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(٢)، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ. متفق عليه^(٣).

٣٠٤ — باب النهي عن التطير

فيه الأحاديث السابقة في الباب قبله.

١٦٧٤/١ — عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». متفق عليه^(٤).

١٦٧٥/٢ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنْ كَانَ الشُّومُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»^(٥). متفق عليه^(٦).

١٦٧٦/٣ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ. رواه أبو داود^(٧) بإسنادٍ صحيح.

١٦٧٧/٤ — وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا»^(٨)، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رواه أبو داود^(٩) بإسنادٍ صحيح.

(١) مسلم (٥٣٧). قال المؤلف رحمه الله في «شرح مسلم» ٢٣/٥ تعليقا على قوله: «فمن وافق خطه»، والصحيح أن معناه: من وافق خطه، فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام، لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا بيقين.

(٢) البغي «بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء»: الزانية، أي: ما تعطى الزانية على الزنى، سماه مهرا؛ لأنه على صورته. وحلوان الكاهن «بضم الحاء وسكون اللام»: ما يعطاه على كهانته.

(٣) البخاري ١٠/١٨٥، ومسلم (١٥٦٧).

(٤) البخاري ١٠/١٨١، ومسلم (٢٢٢٤)، وأخرجه أبو داود (٣٩١٦)، والترمذي (١٦١٥).

(٥) شوم الدار: ضيق ساحتها، وخبث جيرانها، وشوم المرأة: عقر رحمها وسوء خلقها، وشوم الدابة: منعها ظهرها.

(٦) البخاري ١٠/١٨٠، ١٨١، ومسلم (٢٢٢٥)، وأخرجه مالك في «الوطأ» ٢/٩٧٢، وأبو داود (٣٩٢١) و(٣٩٢٢)، والترمذي (٢٨٢٥)، والنسائي ٦/٢٢٠.

(٧) أبو داود (٣٩٢٠)، وأخرجه أحمد بن حنبل ٥/٣٤٧، وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد بن حنبل ١/٢٥٧ و٣٠٤ و٣١٩.

(٨) ولا ترد مسلماً: أي لا ترد الطيرة مسلماً عما عزم عليه فإنه يعلم أنه سبحانه القادر ولا أثر لغيره تعالى.

(٩) أبو داود (٣٩١٩)، وفيه تدليس حبيب بن أبي ثابت. وعروة بن عامر مختلف في صحبته، واستظهر الحافظ في «التهذيب» أن رواية حبيب عنه منقطعة.

٣٠٥ - باب تحريم تصوير الحيوان في بساط
أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدّة أو دينار أو وسادة وغير ذلك
وتحريم اتخاذ الصورة في حائط وستر وعمامة و ثوب ونحوها
والأمر بإتلاف الصور

١٦٧٨ / ١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفق عليه^(١).

١٦٧٩ / ٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَصَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. متفق عليه^(٢).

«الْقِرَامُ» بِكَسْرِ الْقَافِ، هُوَ: السِّتْرُ. «وَالسَّهْوَةُ» بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ: الصُّفَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ. وَقِيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ فِي الْحَائِطِ.

١٦٨٠ / ٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ. متفق عليه^(٣).

١٦٨١ / ٤ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». متفق عليه^(٤).

١٦٨٢ / ٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». متفق عليه^(٥).

١٦٨٣ / ٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً^(٦) أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

(١) البخاري ٣٢٣/١٠، ومسلم (٢١٠٨)، وأخرجه النسائي ٢١٥/٨.

(٢) البخاري ٣٢٥/١٠، ومسلم ١٦٦٨/٣، رقم حديث الباب (٩٢)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٦٦/٢، ٩٦٧، والنسائي ٢١٣/٨.

(٣) البخاري ٣٤٥/٤، ومسلم (٢١١٠).

(٤) البخاري ٣٣٠/١٠، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠).

(٥) البخاري ٣٢١/١٠، ٣٢٢، ومسلم (٢١٠٩). وأخرجه النسائي ٢١٦/٨.

(٦) الذرة «بفتح الدال وتشديد الراء» التملة.

متفقٌ عليه^(١).

١٦٨٤/٧ — وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَانِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». متفقٌ عليه^(٢).

١٦٨٥/٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جَبْرِيلُ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». رواه البخاري^(٣).
«رَأَتْ»: أَبْطَأَ، وَهُوَ بِالنَّاءِ الْمَثَلَةُ.

١٦٨٦/٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاعْدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ وَلَمْ يَأْتِهِ! قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصَا، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلَهُ» ثُمَّ التَفَّتْ، فَإِذَا جَرُّوْ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ: «مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي» فَقَالَ: «مَتَعْنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». رواه مسلم^(٤).

١٦٨٧/١٠ — وَعَنْ أَبِي الْهَيْجَاجِ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٣٠٦ — باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد

أو ماشية أو زرع

١٦٨٨/١ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ^(٦) فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». متفقٌ عليه^(٧).

(١) البخاري ٣٢٤/١٠، ومسلم (٢١١١).

(٢) البخاري ٣٢٨/١٠، ومسلم (٢١٠٦)، وأخرجه أبو داود (٤١٥٥)، والترمذي (٢٨٠٥)، والنسائي ٢١٢/٨، وابن ماجه (٣٦٤٩).

(٣) البخاري ٣٢٩/١٠.

(٤) مسلم (٢١٠٤).

(٥) مسلم (٩٦٩) وأخرجه الترمذي (١٠٤٩)، والنسائي ٨٨/٤، وأبو داود (٣٢١٨).

(٦) الماشية: المال من الإبل والغنم.

(٧) البخاري ٥٢٥/٩، ومسلم (١٥٧٤).

وفي رواية: «قيراط».

١٦٨٩/٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ».

٣٠٧ — باب كراهة تعليق الجرس في البعير

وغیره من الدواب

وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

١٦٩٠/١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ^(٢) رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ». رواه مسلم^(٣).

١٦٩١/٢ — وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رواه مسلم^(٤).

٣٠٨ — باب كراهة ركوب الجلالة

وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة

فإن أكلت علفاً طاهراً فطاب لحمها زالت الكراهة

١٦٩٢/١ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا. رواه أبو داود^(٥) بإسناد صحيح.

٣٠٩ — باب النهي عن البصاق في المسجد

والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه

والأمر بتنزيه المسجد عن الأقدار

١٦٩٣/١ — عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». متفق عليه^(٦).

(١) البخاري ٤/٥، ٥ ومسلم (١٥٧٥) (٥٩).

(٢) أي: ملائكة الرحمة.

(٣) مسلم (٢١١٣).

(٤) مسلم (٢١١٤)، وأخرجه أبو داود (٢٥٥٦).

(٥) أبو داود (٢٥٥٨)، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

(٦) البخاري ٤٢٨/١، ومسلم (٥٥٢)، وأخرجه أبو داود (٤٧٤)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي ٥٠/٢، ٥١.

والمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تُرَابًا أَوْ رَمْلًا وَنَحْوَهُ، فَيُؤَارِيهَا تَحْتَ تُرَابِهِ. قَالَ أَبُو الْمُحَاسِنِ الرُّوَيْبَانِيُّ (١) مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْبَحْرُ» وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مُبْلَطًا أَوْ مُجَصَّصًا، فَذَلِكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أَوْ بَعِيرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ، بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْخَطِيئَةِ وَتَكْثِيرٌ لِلْقَدْرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثُوبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ.

١٦٩٤/٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاطًا، أَوْ بُرَاقًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٦٩٥/٣ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِنِسَاءٍ مِنْ هَذَا النُّبُولِ وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٣١٠ – باب كراهة الخصومة في المسجد

ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع

والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

١٦٩٦/١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً (٤) فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

١٦٩٧/٢ – وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ».

رواه الترمذي (٦) وقال: حديث حسن.

١٦٩٨/٣ – وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ

(١) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الفقيه الشافعي من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً، نقل عنه أنه كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، له عدة مصنفات، منها «بحر المذهب» وهو من أطول كتب الشافعيين. ولم يطبع بعد. مات سنة ٥٠٢ هـ. «وفيات الأعيان» ٣/١٩٨.

(٢) البخاري ٤٢٦/١، ومسلم (٥٤٩)، وأخرجه مالك ١/١٩٥.

(٣) مسلم (٢٨٥).

(٤) ينشد ضالة» بضم الشين، أي: يطلبها، والضالة: الضائع من حيوان وغيره.

(٥) مسلم (٥٦٨)، وأخرجه أبو داود (٤٧٣).

(٦) الترمذي (١٣٢١)، والدارمي ١/٣٢٦، وصححه ابن حبان (٣١٣)، والحاكم ٢/٥٦، ووافقه الذهبي.

الأحمر؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتِ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رواه مسلم^(١).

١٦٩٩/٤ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ ضَالَّةٌ، أَوْ يُشَدَّ فِيهِ شِعْرٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧٠٠/٥ — وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي^(٣) رَجُلٌ، فَتَنَزَّرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَذْهَبَ فَائِتِنِي بِهِدِينَ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ فَقَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٣١١ — باب نَهْيٍ مِنْ أَكْلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا

أَوْ كُرَاتًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

قَبْلَ زَوَالِ رَائِحَتِهِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ

١٧٠١/١ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ — يَعْنِي الثُّومَ — فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». متفق عليه^(٥).

وفي رواية لمسلم: «مَسَاجِدَنَا».

١٧٠٢/٢ — وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا». متفق عليه^(٦).

١٧٠٣/٣ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». متفق عليه^(٧).

وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكَرَاتَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

(١) مسلم (٥٦٩).

(٢) أبو داود (١٠٧٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٢٢)، وأخرجه النسائي ٤٧/٢، ٤٨، وسنده حسن.

(٣) أي: رماني بالحصى، وهو الحصى الصغار.

(٤) البخاري ٤٦٥/١.

(٥) البخاري ٢/٢٨١، ٢٨٢، ومسلم (٥٦١)، وأخرجه أبو داود (٣٨٢٥).

(٦) البخاري ٩/٤٩٨، ومسلم (٥٦٢).

(٧) البخاري ٩/٤٩٨، ومسلم (٥٦٤)، وأخرجه أبو داود (٣٨٢٢) والتِّرْمِذِيُّ (١٨٠٧) والنسائي ٤٣/٢.

١٧٠٤ / ٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ: الْبَصَلُ، وَالثُّومُ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا، فَلْيُمِثْهُمَا طَبْحًا. رواه مسلم^(١).

٣١٢ - باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب

لأنه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

١٧٠٥ / ١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رواه أبو داود، والترمذي^(٣) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١٣ - باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة

وأراد أن يضحى عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحى

١٧٠٦ / ١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبُحُهُ، فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَضْحَى». رواه مسلم^(٤).

٣١٤ - باب النهي عن الحلف بمخلوق

كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء

والحياة والروح والرأس ونعمة السلطان وتربة فلان

والأمانة، وهي من أشدها نهياً

١٧٠٧ / ١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ». متفق عليه^(٥).
وفي رواية في الصحيح: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتَ».

(١) مسلم (٥٦٧)، وأخرجه النسائي ٤٣/٢، واقتصر ابن الأثير في «جامع الأصول» ٤٤٤/٧ على نسبه إلى النسائي، فيستدرك.

(٢) «الحبوة» بكسر الحاء وسكون الباء، وهي: أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما فيه مع ظهره ويشده عليه.

(٣) أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وأخرجه أحمد ٤٣٩/٣ وسنده حسن.

(٤) مسلم (١٩٧٧) (٤٢).

(٥) البخاري ٤٦١/١١، ٤٦٢، ومسلم (١٦٤٦)، وأخرجه أبو داود (٣٢٤٩)، والترمذي (١٥٣٤)، والنسائي ٤/٧،

١٧٠٨/٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِأَبَائِكُمْ». رواه مسلم^(١).

«الطَّوَاغِي»: جَمْعُ طَاغِيَةٍ، وَهِيَ الْأَصْنَامُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «هَذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ»: أَيُّ: صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ، وَرُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «بِالطَّوَاغِيَةِ» جَمْعُ طَاغُوتٍ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ.

١٧٠٩/٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).
حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٧١٠/٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». رواه أبو داود^(٤).

١٧١١/٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رواه الترمذي^(٥) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ: «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّيَاءُ شُرْكٌ»^(٦).

٣١٥ - باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً

١٧١٢/١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» قَالَ: ثُمَّ قرأ علينا رسول الله ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

- (١) مسلم (١٦٤٨)، وأخرجه النسائي ٧/٧.
- (٢) قال الخطابي في معنى الحديث في «معالم السنن» ٤/٣٥٨: هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وبصفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما يوهمه الحلف بها من مساواتها لأسماء الله تعالى وصفاته.
- (٣) أبو داود (٣٢٥٣)، وأخرجه أحمد ٥/٣٥٢، وصححه الحاكم ٤/٢٩٨ ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.
- (٤) أبو داود (٣٢٥٨)، وأخرجه النسائي ٦/٧، وابن ماجه (٢١٠٠) وإسناده حسن.
- (٥) الترمذي (١٥٣٥)، وأخرجه أحمد ٢/٣٤ و٦٩ و٨٦ و٨٧ وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٤/٢٩٧، ووافقه الذهبي.
- (٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «المعجم» ١٠/٢٢٢: رجالهما رجال الصحيح غير يعلى بن شداد وهو ثقة. وفي الباب عن محمود بن لبيد عند أحمد ٥/٤٢٨ و٤٢٩ بلفظ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء»، يقول الله عز وجل لأصحاب ذلك يوم القيامة إذا جازى الناس: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً وسنده جيد، وقال الهيثمي ١/١٠٢. ورجاله رجال الصحيح.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران : ٧٧] إلى آخِرِ الْآيَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٧١٣/٢ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ» . رواه مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٧١٤/٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ» . رواه البخاري ^(٣) .

وفي رواية: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْعَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ بِمُسْلِمٍ» يَعْنِي بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ .

٣١٦ — بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ

١٧١٥/١ — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ» . متفقٌ عليه ^(٤) .

١٧١٦/٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» . رواه مُسْلِمٌ ^(٥) .

١٧١٧/٣ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي — وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ — لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَنْتَبْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» . متفقٌ عليه ^(٦) .

١٧١٨/٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ» . متفقٌ عليه ^(٧) .

(١) البخاري ٤٨٥/١١، ومسلم (١٣٨)، وأخرجه أبو داود (٣٢٤٣) والترمذي (١٢٦٩) والنسائي (٢٩٩٩) .

(٢) مسلم (١٣٧) وأخرجه مالك ٧٢٧/٢، والنسائي ٢٤٦/٨ .

(٣) البخاري ٤٨٢/١١، ٤٨٣ .

(٤) البخاري ٤٥٢/١١، ومسلم (١٦٥٢)، وأخرجه أبو داود (٣٢٧٧)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي ١٠/٧، ١١ .

(٥) مسلم (١٦٥٠) (١٢) وأخرجه مالك ٤٧٨/٢، والترمذي (١٥٣٠) .

(٦) البخاري ٤٥٢/١١، ومسلم (١٦٤٩)، وأخرجه أبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي ٩/٧، ١٠ .

(٧) البخاري ٤٥٢/١١، ٤٥٣، ومسلم (١٦٥٥) .

قوله: «يَلْعَجُ» بفتح اللام، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ: أَي يَتَمَادَى فِيهَا، وَلَا يَكْفُرُ، وقوله: «أَثْمُ» هو بالثاء المثناة، أَي: أَكْثَرُ إِنَّمَا.

٣١٧ - باب العفو عن لغو اليمين

وأنه لا كفارة فيه، وهو ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين

كقوله على العادة: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ^(١) وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيلُكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

١/ ١٧١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. رواه البخاري^(٢).

٣١٨ - باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً

١/ ١٧٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنَفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ^(٣)، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». متفق عليه^(٤).

٢/ ١٧٢١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رواه مسلم^(٥).

٣١٩ - باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله غير الجنة

وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به

١/ ١٧٢٢ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(١) «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم»: هو ما يسبق إليه اللسان من غير قصد الحلف. «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان»: بأن حلفتكم عن قصد ثم حنثتم.

(٢) البخاري ٤٧٦/١١، وأخرجه مالك ٤٧٧/٢، وأبو داود (٣٢٥٤).

(٣) «منفقة» بفتح الميم والنهاء، من التفارق وهو الرواج، والسَّلْعَةُ: البضاعة. وقوله ﷺ: «مصحقة للكسب»: أي: مذهبة للبركة والزيادة وهذه الرواية عند الإسماعيلي من طريق الليث، وتابعه ابن وهب عند النسائي، ورواية البخاري: «مصحقة للبركة»، ورواية مسلم: «مصحقة للربح».

(٤) البخاري ٢٦٦/٤، ومسلم (١٦٠٦).

(٥) مسلم (١٦٠٧).

رواه أبو داود^(١).

١٧٢٣/٢ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ، فَأَجِبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِينَ.

٣٢٠ – بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِ شَاهِنشَاهِ

لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ

لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى

١٧٢٤/١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ^(٣) اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَلِكُ الْأَمْلَاكِ» مِثْلُ شَاهِنشَاهِ.

٣٢١ – بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَخَاطَبَةِ الْفَاسِقِ

وَالْمُبْتَدِعِ وَنَحْوَهُمَا بِسَيِّدٍ وَنَحْوِهِ

١٧٢٥/١ – عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا، فَقَدْ أَسْحَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٢٢ – بَابُ كِرَاهَةِ سَبِّ الْحَمِيِّ

١٧٢٦/١ – عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ – أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ – تُزْفِرِينَ؟» قَالَتْ: الْحَمِيُّ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحَمِيَّ، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يَذْهِبُ الْكَبِيرُ^(٦) خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(١) أبو داود (١٦٧١) وفي سننه سليمان بن معاذ التميمي، وقد تكلم فيه غير واحد.

(٢) أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي ٨٢/٥، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦٨/٢ و٩٩، وصححه ابن حبان (٢٠٧١).

(٣) أخنع، أي: أذل، من الخنوع.

(٤) البخاري ٤٨٦/١٠، ومسلم (٢١٤٣)، وأخرجه أبو داود (٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٩).

(٥) أبو داود (٤٩٧٧) وأخرجه أحمد ٣٤٦/٥، ٣٤٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠) وإسناده صحيح، وصححه

المنذري. وقوله: «إن يك سيداً» أي: مرتفع القدر على من سواه. «فقد أسخطتم ربكم» إذ عظمتم عدوه الخارج عن

عبوديته.

(٦) «الكبير» بكسر الكاف وسكون الياء وبالراء: زق الحداد الذي يفتح فيه. «وخبث الحديد»: وسخه الذي في ضمنه.

رواه مسلم^(١).

«تَرْفَرِينَ» أَي: تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً، وَمَعْنَاهُ: تَرْتَعِدُ، وَهُوَ بِضَمِّ النَّاءِ وَبِالزَّايِ الْمَكْرُورَةِ، وَالْفَاءِ الْمَكْرُورَةِ، وَرُوي أَيْضاً بِالرَّاءِ الْمَكْرُورَةِ وَالْقَافِينَ.

٣٢٣ - باب النهي عن سب الرياح وبيان ما يقال عند هبوبها

١٧٢٧/١ - عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرَتْ بِهِ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرَتْ بِهِ». رواه الترمذي^(٢) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٢٨/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». رواه أبو داود^(٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قوله ﷺ: «مِنْ رُوحِ اللَّهِ» هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ: أَي: رَحْمَتِهِ بَعْدَهِ.

١٧٢٩/٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». رواه مسلم^(٤).

٣٢٤ - باب كراهة سب الدبك

١٧٣٠/١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّبِكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». رواه أبو داود^(٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٢٥ - باب النهي عن قول الإنسان: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا

١٧٣١/١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ

(١) مسلم (٢٥٧٥).

(٢) الترمذي (٢٢٥٣)، ورجاله ثقات، ويشهد له حديث أبي هريرة وحديث عائشة الآتيان.

(٣) أبو داود (٥٠٩٧)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٦)، وابن ماجه (٣٧٢٧) وسنده صحيح.

(٤) مسلم (٨٩٩) (١٥).

(٥) أبو داود (٥١٠١).

وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ. متفق عليه^(١).

وَالسَّمَاءُ هُنَا: الْمَطْرُ.

٣٢٦ - باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر

١/ ١٧٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ». متفق عليه^(٢).

٢/ ١٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». متفق عليه^(٣). «حَارَ»: رَجَعَ.

٣٢٧ - باب النهي عن الفحش وبذاء اللسان

١/ ١٧٣٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَدِيِّ». رواه الترمذي^(٤) وقال: حديث حسن.

٢/ ١٧٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسن.

٣٢٨ - باب كراهة التّعبير في الكلام والتشذق فيه وتكلف الفصاحة

واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

١/ ١٧٣٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا.

(١) البخاري ٤٣٤/٢، ومسلم (٧١). قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم»: من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ، لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال: مطرنا بنوء كذا على معنى: مطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إلي منه.

(٢) البخاري ٤٢٨/١٠، ومسلم (٦٠).

(٣) البخاري ٣٨٨/١٠، ومسلم (٦١).

(٤) الترمذي (١٩٧٨)، وأخرجه أحمد ٤٠٤/١ و٤٠٥ و٤١٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢) و(٣٣٢)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٤٨) والحاكم ١٢/١ و١٣، ووافقه الذهبي.

(٥) الترمذي (١٩٧٥)، وأخرجه أحمد ١٦٥/٣ و٢٤١، وابن ماجه (٤١٨٥)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٩١٥).

رواه مُسْلِمٌ^(١).

«الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُبَالِغُونَ فِي الْأُمُورِ.

١٧٣٧ / ٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَحَلَّلُ بِلسَانِهِ كَمَا تَتَحَلَّلُ الْبَقْرَةُ».

رواه أبو داود، والترمذي^(٢)، وقال: حديثٌ حسن.

١٧٣٨ / ٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرَثَارُونَ»^(٣)، وَالْمَشْدُقُونَ، وَالْمُتَفَيْهُونَ». رواه الترمذي^(٤) وقال: حديثٌ حسن، وقد سبق شرحه في باب حُسْنِ الْخُلُقِ^(٥)

٣٢٩ - باب كراهة قوله: خبثت نفسي

١٧٣٩ / ١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي». متفقٌ عليه^(٦).

قال العلماء: معنى خَبِثْتُ غَثَّتْ، وَهُوَ مَعْنَى «لَقِسْتُ» وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظُ الْخُبْثِ.

٣٣٠ - باب كراهة تسمية العنب كرمًا

١٧٤٠ / ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكُرْمَ، فَإِنَّ الْكُرْمَ الْمُسْلِمُ». متفقٌ عليه^(٧). وهذا لفظ مسلم.

(١) مسلم (٢٦٧٠).

(٢) أبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٧)، وأخرجه أحمد ١٦٥ / ٢ و ١٨٧ وسنده حسن.

(٣) الثرثار: كثير الكلام تكلفاً، والمشدق: المتناول على الناس بكلامه، المتكلم بملء فيه تفصيلاً لكلامه. والمتفهيق: الذي يملأ فمه بالكلام، ويتوسع فيه، ويغرب به تكييراً وارتفاعاً وإظهاراً للفضيلة على غيره.

(٤) الترمذي (٢٠١٩) وسنده حسن.

(٥) انظر الحديث رقم (٦٣١).

(٦) البخاري ٤٦٥ / ١٠، ومسلم (٢٢٥٠)، وأخرجه أبو داود (٤٩٧٨).

(٧) البخاري ٤٦٥ / ١٠، ومسلم (٢٢٤٧) (٨) و (٩). قال ابن الجوزي: إنما نهى عن هذا، لأن العرب كانوا

يسمونها كرمًا لما يدعون من إحداثها في قلوب شاربها من الكرم، فنهى عن تسميتها بما تمدح به لتأكيد ذمها وتحريمها، وعلم أن قلب المؤمن من نور الإيمان أولى بذلك الاسم.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ «يَقُولُونَ: الْكَرَمُ، إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

١٧٤١/٢ — وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ، وَالْحَبَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«الْحَبَلَةُ» بفتح الحاءِ والباءِ، ويقال أيضاً بإسكان الباءِ.

٣٣١ — باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل

إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

١٧٤٢/١ — عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِرِوَجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٣٢ — باب كراهة قول الإنسان: اللهم اغفر لي إن شئت

بل يجزم بالطلب

١٧٤٣/١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ، وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ».

١٧٤٤/٢ — وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ، فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣٣٣ — باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان

١٧٤٥/١ — عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٥).

(١) مسلم (٢٢٤٨) (١٢).

(٢) البخاري ٢٩٦/٩، وعزوه إلى مسلم وهم من المؤلف رحمه الله، فإنه ليس فيه. والحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة، أو الاقتتان بالموصوفة.

(٣) البخاري ١١٨/١١، ومسلم (٢٦٧٩)، وأخرجه أبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٩٢). وقوله: «فليعظم الرغبة» أي: يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه، ويحتمل أن يراد به الأمر بطلب الشيء العظيم والكثير، ويؤيده ما في آخر الرواية: «فإن الله لا يتعاطمه شيء».

(٤) البخاري ١١٨/١١، ومسلم (٢٦٧٨).

(٥) أبو داود (٤٩٨٠)، وأخرجه أحمد ٣٨٤/٥ و٣٩٤ و٣٩٨ وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث ابن عباس عند=

٣٣٤ - باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

والمراد به الحديث الذي يكون مُباحاً في غير هذا الوقت، وفعله وتركُه سواءً، فأما الحديث المُحرَّم أو المكروه في غير هذا الوقت، فهو في هذا الوقت أشدُّ تحريماً وكراهةً. وأما الحديث في الخير كمدَاكِرَةِ العِلْمِ وحِكاياتِ الصَّالِحِينَ، ومَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، والحديث مع الضَّيْفِ، وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وكذا الحديث لِغُذْرٍ وَعَارِضٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ.

١٧٤٦/١ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثِ بَعْدَهَا. متفقٌ عليه^(١).

١٧٤٧/٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ اليَوْمَ أَحَدٌ». متفقٌ عليه^(٢).

١٧٤٨/٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ انْتَضَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَهُمْ قَرِيباً مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ، يَعْنِي العِشَاءَ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ». رواه البخاري^(٣).

٣٣٥ - باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها

إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي

١٧٤٩/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا المَلَأِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». متفقٌ عليه^(٤).
وفي رواية: «حَتَّى تَرْجِعَ».

٣٣٦ - باب تحريم صوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه

١٧٥٠/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ

= البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، وأحمد ١/٢١٤ و٢٢٤ و٢٨٣، وآخر من حديث الطفيل بن سخبرة عند أحمد ٧٢/٥.

(١) البخاري ٢/٤١، ومسلم (٦٤٧)(٢٣٧).

(٢) البخاري ٢/٣٩، ومسلم (٢٥٣٧).

(٣) البخاري ٢/٦٠، وأخرجه مسلم (٦٤٠).

(٤) البخاري ٦/٢٢٦، ومسلم (١٤٣٦)(١٢٢).

وَرَوَّجَهَا شَاهِدٌ^(١) إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». متفق عليه^(٢).

٣٣٧ — باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع

أو السجود قبل الإمام

١/ ١٧٥١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ! أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». متفق عليه^(٣).

٣٣٨ — باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

١/ ١٧٥٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. متفق عليه^(٤).

٣٣٩ — باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام

ونفسه تتوق إليه

أومع مدافعة الأخبثين، وهما: البول والغائط

١/ ١٧٥٣ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدْفَعُ الْأَخْبَثَانِ». رواه مسلم^(٥).

٣٤٠ — باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١/ ١٧٥٤ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَنَّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُنَّ». رواه البخاري^(٦).

٣٤١ — باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

١/ ١٧٥٥ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه البخاري^(٧).

(١) زوجها شاهد، أي: حاضر.

(٢) البخاري ٩/ ٢٥٩، ٢٦٠، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) البخاري ٢/ ١٥٣، ومسلم (٤٢٧)، وأخرجه أبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والمراد أن الله يصيره بليداً لا يفهم كالحمار.

(٤) البخاري ٣/ ٧٠، ومسلم (٥٤٥)، وأخرجه أبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي ٢/ ١٢٧.

(٥) مسلم (٥٦٠)، وأخرجه أبو داود (٨٩).

(٦) البخاري ٢/ ١٩٣، ١٩٤.

(٧) البخاري ٢/ ١٩٤، ١٩٥، وأخرجه أبو داود (٩١٠)، والنسائي ٨/ ٣.

١٧٥٦/٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْإِنْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِنْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ» .
رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن صحيح .

٣٤٢ - باب النهي عن الصلاة إلى القبور
١٧٥٧/١ - عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ كَنَّا زِ بْنِ الْخُصَّيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» . رواه مسلم^(٢) .

٣٤٣ - باب تحريم المرور بين يدي المصلي
١٧٥٨/١ - عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» . قَالَ الرَّائِي: لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً . متفق عليه^(٣) .

٣٤٤ - باب كراهة شروع المأموم في نافلة
بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كانت النافلة
سنة تلك الصلاة أو غيرها

١٧٥٩/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا
الْمَكْتُوبَةَ^(٤)» . رواه مسلم^(٥) .

(١) الترمذي (٥٨٩)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وأعله ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٤٩/١ بالانقطاع، وفي الباب عند أحمد ١٧٢/٥، وأبي داود (٩٠٩) من حديث أبي ذر مرفوعاً: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا حرف وجهه عنه انصرف عنه» وفي سنده أبو الأحوص، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول يعني عند المتابعة، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد عند أحمد ١٣٠/٤، ٢٠٢ من حديث الحارث الأشعري بنحوه، وزاد: «فإذا صليتم فلا تلتفتوا» وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (٩٣٠).

(٢) مسلم (٩٧٢) (٩٨). وفي «الأم» للشافعي ٢٧٨/١: «وأكره أن يبني على القبر مسجد وأن يسوي، أو يصلى عليه وهو غير مسوي، أو يصلى إليه» ومعنى «أكره» عند الشافعي وغيره من المتقدمين «الحرمة» فإنهم كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، فقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ . إلى قوله: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ . إلى آخر الآيات: ﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً﴾ . وفي الصحيح: «إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» .

(٣) البخاري ٤٨٣/١، ومسلم (٥٠٧)، وأخرجه أبو داود (٧٠١)، والنسائي ٦٦/٢، والترمذي (٣٣٦).

(٤) إلا المكتوبة: أي الحاضرة من الخمس. والحكمة في ذلك أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع إمامه.

(٥) مسلم (٧١٠).

٣٤٥ - باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام

أو ليلته بصلاة من بين الليالي

١/ ١٧٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رواه مسلم^(١).

٢/ ١٧٦١ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». متفقٌ عليه^(٢).

٣/ ١٧٦٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ أَرْضِيَّ الرَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. متفقٌ عليه^(٣).

٤/ ١٧٦٣ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». رواه البخاري^(٤).

٣٤٦ - باب تحريم الوصال في الصوم

وهو أن يصوم يومين أو أكثر، ولا يأكل ولا يشرب بينهما

١/ ١٧٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. متفقٌ عليه^(٥).

٢/ ١٧٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطَعِمُ وَأُسْقِي». متفقٌ عليه^(٦)، وهذا لفظ البخاري.

٣٤٧ - باب تحريم الجلوس على قبر

١/ ١٧٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى

(١) مسلم (١١٤٤) (١٤٨).

(٢) البخاري ٢٠٣/٤، ومسلم (١١٤٤).

(٣) البخاري ٢٠٢/٤، ٢٠٣، ومسلم (١١٤٣).

(٤) البخاري ٢٠٣/٤، ٢٠٤.

(٥) البخاري ١٧٧/٤، ١٧٩، ومسلم (١١٠٣) و(١١٠٥).

(٦) البخاري ١٧٧/٤، ومسلم (١١٠٢).

جَمْرَةَ، فَتُحْرِقُ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». رواه مسلم^(١).

٣٤٨ — باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه

١٧٦٧/١ — عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رواه مسلم^(٢).

٣٤٩ — باب تغليظ تحريم إباق العبد من سيده

١٧٦٨/١ — عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيْمَا عَبْدٍ أَبَى فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ»^(٣). رواه مسلم^(٤).

١٧٦٩/٢ — وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَى الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». رواه مسلم^(٥).
وفي رواية: «فَقَدْ كَفَرَ».

٣٥٠ — باب تحريم الشفاعة في الحدود

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

١٧٧٠/١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا». متفق عليه^(٧).

وفي رواية: فَتَلَوْنَ^(٨) وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرْتُكَ الْمَرْأَةَ، فَقَطَعْتَ يَدَهَا.

(١) مسلم (٩٧١).

(٢) مسلم (٩٧٠).

(٣) «الذمة» بكسر المعجمة وتشديد الميم: العهد والأمان.

(٤) مسلم (٦٩).

(٥) مسلم (٧٠).

(٦) «حب رسول الله» بكسر الحاء وتشديد الباء: أي محبوبه ﷺ. واختطب: أي: خطب كما في رواية البخاري.

(٧) البخاري ١٢/٧٧، ٨٥، ومسلم (١٦٨٨).

(٨) أي: تغير غيظاً.

٣٥١ - باب النهي عن التغوط في طريق الناس

وظلّهم وموارد الماء ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١/ ١٧٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»^(١) قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رواه مسلم^(٢).

٣٥٢ - باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

١/ ١٧٧٢ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. رواه مسلم^(٣).

٣٥٣ - باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده

على بعض في الهبة

١/ ١٧٧٣ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ^(٤) ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكَلْتَهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». وفي رواية: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

وفي رواية: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيَسْرُوكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا». متفقٌ عليه^(٥).

(١) اتقوا اللاعنين: أي: الأمرين الجالبين لللعن، الباعثين للناس عليه. والتخلى: التغوط.

(٢) مسلم (٢٦٩).

(٣) مسلم (٢٨١)، وأخرجه أيضاً (٢٨٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

(٤) إني نحلته: أي أعطيت.

(٥) البخاري ١٥٥/٥، ١٥٧، ومسلم (١٦٢٣)، وأخرجه مالك ٧٥١/٢، ٧٥٢، وأبو داود (٣٥٤٢) و(٣٥٤٣)

و(٣٥٤٤) و(٣٥٤٥)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي ٢٥٨/٦.

٣٥٤ - باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام

إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١/ ١٧٧٤ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَتُ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ: خَلُوقٌ^(١) أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتُ بِطِيبٍ، فَامَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». متفق عليه^(٢).

٣٥٥ - باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته إلا أن يأذن أو يرد

١/ ١٧٧٥ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ^(٣) وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّةٍ. متفق عليه^(٤).

٢/ ١٧٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقَّوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ». متفق عليه^(٥).

٣/ ١٧٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». فَقَالَ لَهُ طَاوُوسٌ: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا^(٦).

(١) «صفرة خلوق» بفتح الخاء وضم اللام: ما يتخلق به من الطيب.

(٢) البخاري ٤٢٧/٩، ومسلم (١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٨) و(١٤٨٩)، وأخرجه أبو داود (٢٢٩٩)، والنسائي ٢٠١/٦، والترمذي (١١٩٥) و(١١٩٦) و(١١٩٧).

(٣) بيع حاضر لباد: هو أن يجيء البلد غريباً بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدي، فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر، ونقل ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحريم بشرط العلم بالنهي، وأن يكون المتاع المطلوب مما يحتاج إليه.

(٤) البخاري ٣١٢/٤، ومسلم (١٥٢٣).

(٥) البخاري ٣١٣/٤، ٣١٤، ومسلم (١٥١٨).

(٦) السمسار: بكسر السين: المتوسط بين البائع والمشتري.

متفق عليه^(١).

١٧٧٨/٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ^(٢)، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِنِكَفَاءِ مَا فِي إِنْثَانِهَا^(٣).

وفي رواية قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّيِّ وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ^(٤). متفق عليه^(٥).

١٧٧٩/٥ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم^(٦).

١٧٨٠/٦ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ». رواه مسلم^(٧).

٣٥٦ — بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ

في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

١٧٨١/١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قَيْلٌ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». رواه مسلم^(٨)، وتقدّم شرحه.

١٧٨٢/٢ — وَعَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُعَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُعَيَّرَةُ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَنَاعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ

(١) البخاري ٣١١/٤، ومسلم (١٥٢١).

(٢) وذلك بأن يقول للمشتري بعد عقد البيع وهو في المجلس أو بشرط الخيار: افسخ العقد وأبيعك مثله بأقل من ثمنه، أو أحسن منه بثمنه، وكذا الشراء بأن يقول للبائع: افسخ العقد لآخذه منك بأكثر.

(٣) لنكفأ ما في إنثانها: هذا كناية عن زواجها به بدل أختها في الإسلام، وهو من كفأت القدر: إذا كبتها لتفريغ ما فيها.

(٤) التصرية: ترك حلب الدابة ليجتمع اللبن في ضرعها، فيتوهم كثرة لبنها، وتعظم الرغبة لذلك، وحرم ذلك لما فيه من الغش والخديعة.

(٥) البخاري ٣٩٥/٤، ٢٣٨/٥، ومسلم (١٥١٥) (١١) و(١٢).

(٦) البخاري ٣١٣/٤، ومسلم (١٤١٢) (٥٠).

(٧) مسلم (١٤١٤).

(٨) مسلم (١٧١٥).

مِنْكَ الْجَدُّ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ «كَانَ يَنْهَى عَنِ قَيْلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ النَّبَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ». متفقٌ عَلَيْهِ^(١)، وسبق شرحه.

٣٥٧ — باب النهي عن الإشارة إلى مُسلم بسلاح ونحوه

سواء كان جاداً أو مازحاً، والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً

١/١٧٨٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُشْرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». متفقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وفي روايةٍ لمُسلمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

قَوْلُهُ ﷺ: «يَنْزِعُ» ضَبَطَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَعَ كَسْرِ الزَّيِّ، وَبِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِهَا وَمَعْنَاهُمَا مَتَّارِبٌ، وَمَعْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ يَزْمِي، وَبِالْمُعْجَمَةِ أَيضاً يَزْمِي وَيُفْسِدُ وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ.

٢/١٧٨٤ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً.

رواه أبو داود، والترمذي^(٣) وقال: حديثٌ حسنٌ.

٣٥٨ — باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان

إلا لعذر حتى يصلِّي المكتوبة

١/١٧٨٥ — عَنْ أَبِي الشَّعْبَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ، ﷺ. رواه مسلم^(٤).

٣٥٩ — باب كراهة ردِّ الريحان لغير عذر

١/١٧٨٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ». رواه مسلم^(٥).

(١) البخاري ٣/٢٧٠، ١١/٢٦٣، ومسلم ٣/١٣٤١ رقم حديث الباب (١٢).

(٢) البخاري ١٣/٢٠، ٢١، ومسلم (٢٦١٧).

(٣) أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٤) ورجاله ثقات.

(٤) مسلم (٦٥٥).

(٥) مسلم (٢٢٥٣).

١٧٨٧/٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطُّيْبَ. رواه البخاري^(١).

٣٦٠ - باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه

مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أمن ذلك في حقه

١٧٨٨/١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيه فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ». متفق عليه^(٢).

«وَالْإِطْرَاءُ»: الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ.

١٧٨٩/٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» يَقُولُهُ مَرَارًا «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللَّهُ، وَلَا يَزُكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ». متفق عليه^(٣).

١٧٩٠/٣ - وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَمِدَ الْمُقَدَّادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَخْشُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْشُوا فِي وُجُوهِهِمُ الثَّرَابَ». رواه مسلم^(٤) فهذه الأحاديث في النهي، وجاء في الإباحة أحاديث كثيرة صحيحة.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيْمَانٍ وَيَقِينٍ، وَرِيَاضَةٌ نَفْسٍ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَةٌ بِحَيْثُ لَا يَقْتِنُ، وَلَا يَغْتَرُّ بِذَلِكَ، وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، كَرِهَ مَدْحَهُ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي ذَلِكَ. وَمِمَّا جَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٥) أَي: مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَسْتُ مِنْهُمْ»^(٦). أَي: لَسْتُ مِنَ الَّذِينَ يُسْبَلُونَ أَرْزُهُمْ خِيَلَاءَ. وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَأَى الشَّيْطَانُ

(١) البخاري ٣١٢/١٠.

(٢) البخاري ٣٩٧/١٠، ومسلم (٣٠٠١)، وأخرجه أحمد ٤١٢/٤.

(٣) البخاري ٣٩٧/١٠، ٣٩٨، ومسلم (٣٠٠٠).

(٤) مسلم (٣٠٠٢) (٦٩).

(٥) أخرجه البخاري ٢١/٧، ٢٢، ومسلم (١٠٢٧) (٨٦).

(٦) أخرجه البخاري ٢١/٧.

سَالِكًا فَبَجًا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»^(١) وَالْأَحَادِيثُ فِي الْإِبَاحَةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ أَطْرَافِهَا فِي كِتَابٍ: «الْأَذْكَارِ».

٣٦١ - باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها البلاء

فرار آمنه وكراهة القدوم عليه

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

١٧٩١/١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ لَقِيَهِ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ^(٢) - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارْتُهُمْ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا تَرَى أَنَّ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بِقِيَّةِ النَّاسِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَرَى أَنَّ تَقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارْتُهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَسِيخَةِ فُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنَّ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تَقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي النَّاسِ: إِنِّي مُضِيبٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأُضِيبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفَرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَةَ - نَعَمْ نَفَرًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ^(٣) إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطْتَ وَإِدْيَا لَهُ عَدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا

(١) أخرجه البخاري ٣٧/٧، ٣٨، ومسلم (٢٣٩٦).

(٢) «سرغ» بفتح السين وسكون الراء: منزل من منازل حاج الشام على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة. والمراد بالأجناد: مدن أهل الشام: فلسطين، والأردن، ودمشق، وحمص، وقنسرين.

(٣) قال الإمام النووي: هذا دليل واضح وقياس جلي لا شك في صحته، وليس ذلك من عمر لاعتقاده أن الرجوع يرد المقدور، وإنما معناه أن الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك، وإن كان كل أمر واقعاً بقضاء الله وقدره السابق به علمه، وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحاً لا يتنازع فيه أحد مع مساواته لمسألة النزاع، ومقصوده أن الناس رعية لي استرعانيها الله تعالى، فيجب عليّ الاحتياط لها، فإن تركته نسبت إلى العجز، واستوجبت العقوبة من الله.

عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنْصَرَفَ. متفق عليه (١).

وَالْعِدْوَةُ: جَانِبُ الْوَادِي.

١٧٩٢/٢ — وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». متفق عليه (٢).

٣٦٢ — باب التغليظ في تحريم السحر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢].

١٧٩٣/١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» (٣) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّحْفِ» (٤)، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ (٥) الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ. متفق عليه (٦).

٣٦٣ — باب النهي عن المسافرة بالمصحف

إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو

١٧٩٤/١ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ. متفق عليه (٧).

٣٦٤ — باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة

في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١٧٩٥/١ — عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِنَةِ الْفِضَّةِ

(١) البخاري ١٠/١٥٣، ١٥٦، ومسلم (٢٢١٩).

(٢) البخاري ١٠/١٥٠، ١٥٣، ومسلم (٢٢١٨).

(٣) الموبقات: المهلكات.

(٤) أي: الفرار من صف القتال يوم زحف المسلمين على العدو.

(٥) المحصنات: العفيفات. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

(٦) البخاري ٥/٢٩٤، ومسلم (٨٩)، وأخرجه أبو داود (٢٨٧٤).

(٧) البخاري ٦/٩٣، ومسلم (١٨٦٩)، وأخرجه أبو داود (٢٦١٠)، وزاد مسلم: «مخافة أن يناله العدو».

إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

١٧٩٦/٢ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وفي روايةٍ في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الذَّبْيَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا»^(٣).

١٧٩٧/٣ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمُجُوسِ، فَجِيءَ بِفَالُوذَجٍ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوْلُهُ، فَحَوْلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلْنَجٍ، وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ. رواه البيهقي^(٤) بإسنادٍ حَسَنٍ.

«الْخَلْنَجُ»: الْجَفْنَةُ.

٣٦٥ — باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعراً

١٧٩٨/١ — عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ. متفقٌ عليه^(٥).

١٧٩٩/٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ^(٦) فَقَالَ: «أَمْكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: «أَغْسِلُهُمَا؟» قَالَ: «بَلْ أَحْرِقُهُمَا».

وفي روايةٍ، فقال: «إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا». رواه مسلم^(٧).

٣٦٦ — باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

١٨٠٠/١ — عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا

(١) البخاري ٨٣/١٠، ٨٤، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) البخاري ٨٣/١٠، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) «الصحاف» بكسر الصاد المهملة: جمع صحفة، وهي دون القصة.

(٤) أخرجه في «سننه» ٢٨/١. والخلنج: شجر بين صفرة وحمرة يتخذ من خشبه الأواني، معرب «خلتك» وأصل معناه: المتنوع الألوان.

(٥) البخاري ٢٥٦/١٠، ٢٥٧، ومسلم (٢١٠١)، وأخرجه أبو داود (٤١٧٩).

(٦) أي: مصبوغين بالصبغ.

(٧) مسلم (٢٠٧٧) و(٢٧) و(٢٨).

صُمَاتٌ^(١) يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». رواه أبو داود^(٢) بإسنادٍ حسن.

قال الخطَّابي في تفسيرِ هذا الحديث: كَانَ مِنْ نُسكِ الْجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتِ، فَهُوَ فِي الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ.

١٨٠١/٢ — وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: رَيْتُبُ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ! فَتَكَلَّمْتُ. رواه البخاري^(٣).

٣٦٧ — بَابُ تَحْرِيمِ انْتِسَابِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

وتولَّيه إلى غير مواليه

١٨٠٢/١ — عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى^(٤) إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». متفقٌ عليه^(٥).

١٨٠٣/٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ». متفقٌ عليه^(٦).

١٨٠٤/٣ — وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى تَوْرٍ^(٧)، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». متفقٌ عليه^(٨).

(١) «ولا صُمَات» بضم الصاد، أي: سكوت.

(٢) أبو داود (٢٨٧٣).

(٣) البخاري ١١٢/٧، ١١٣.

(٤) أي: انتسب.

(٥) البخاري ٤٦/١٢، ومسلم (٦٣).

(٦) البخاري ٤٦/١٢، ٤٧، ومسلم (٦٢).

(٧) «عير» — بفتح العين وسكون الباء — وثور: «جبلان بالمدينة».

(٨) البخاري ٧٣/٤، ٧٤، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧) و(٤٦٨).

«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ» أَي: عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ. «وَأُخْفِرَهُ»: نَقَضَ عَهْدَهُ. «وَالصَّرْفُ»: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: الْحَيْدَةُ. «وَالْعَدْلُ»: الْفِدَاءُ.

١٨٠٥/٤ - وَعَنْ أَبِي دَرَّازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَيْبِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَّرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ^(١) عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

٣٦٨ - باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل

أورسوله ﷺ عنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾^(٣) [آل عمران: ٣٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

١٨٠٦/١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣٦٩ - باب ما يقوله ويفعله من ارتكاب منهيًا عنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ^(٥) فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ^(٦) مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَٰئِكَ جِزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥ - ١٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

١٨٠٧/١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ

(١) «حار» بالحاء والراء: أي: رجع عليه قوله.

(٢) البخاري ٣٩٣/٦، ومسلم (٦١).

(٣) أي: يحذركم نعمته في مخالفته وسطوته وعذابه لمن والى أعداءه، وعادى أوليائه.

(٤) البخاري ٢٨١/٩، ومسلم (٢٧٦١).

(٥) أي: إن صرفك الشيطان عما وصيت به من الدفع بالنبي هي أحسن.

(٦) أي: وسوسة من الشيطان. «تذكروا»، أي: وعبد الله ووعده. فإذا هم مبصرون: أي: مكابد الشيطان.

وَالْعُرَى، فَلْيُقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُمَّمِرَكَ^(١) فَلْيَتَّصِدَّقْ». متفقٌ عليه^(٢).

(١) أي: أراهنك.

(٢) البخاري ٤٦٧/١١، ومسلم (١٦٤٧).